

فقـه تغيير المنـكر

د. محمود توفيق محمد سعد

تقديم

بقلم: عمر عبيد حسنة

الحمد لله القائل: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾[1].. (آل عمران: ١١٠)، الذي جعل خيرية هذه الأمة وتميزها، وقوامها، وكيانا، وخلودها، واستمراريتها، منوطا بقيامها بالحق، والدعوة إليه، والنشر له، والإغراء به، واستمرار حراسته، والدفاع عنه، حيث لم يرض الله لها ـ وهي أمة الرسالة الخاتمة ـ أن تكون صالحة بذاتا، بل لا بد أن تكون صالحة بذاتا، مصلحة لغيرها، مضحية في سبيل تمكين الحق، مدافعة للباطل، حتى تستحق صفة الخيرية، والتميز، والفضل.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾[2] (المائدة: ٨).

ذلك أن الخاتمية تعني فيما تعني: توقف النبوات: وتوقف النبوة، يعني: توقف التصويب من السماء، لأي منكر وخروج وانحراف ـ لذلك لا بد من أن تكون القوامة على الحق ويكون التصويب مستمرا، لأن الشر من لوازم الخير، والمنكر من لوازم المعروف، والتدافع بين الخير والشر، والمعروف والمنكر، من سنن الله الاجتماعية في الخلق، قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ وَٱلۡبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءًۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[3] (الرعد: ١٧). وقال: ﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٍ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ ﴾[4].. (الحج: ٤٠).

(١) سورة آل عمران آية : ١١٠ .
(٢) سورة المائدة آية : ٨ .
(٣) سورة الرعد آية : ١٧ .
(٤) سورة الحج آية : ٤٠ .

ولولا هذا الضرب، بين الحق والباطل، وهذا التدافع، بين الخير والشر، لتوقف التاريخ، وانتهت الحياة، وتوقف الاختيار، ولم يبق أي معنى للتكليف وأي مدلول للابتلاء، لذلك جعل الله التصويب في الرسالة الخاتمة، وفي أمة الرسالة الخاتمة ذاتيا، يمارس في ضوء قيم وهدايات وثوابت الوحي، وجعله تكليفا شرعيا، يتحدد بمقدار الاستطاعة، وسبيلا لاستمرار الأمة، ومناط خيريتها، وتميزها، كما أسلفنا.

ذلك أنه لا معنى لخلود الرسالة، الذي يعني استمرار الحق، واستمرار حراسته، والقيام به، وتقديم النماذج التي تجسدها في كل زمان ومكان، إذا لم يستمر التصويب ويستمر التجديد وإنتاج النماذج وتستمر الأمة القائمة به.

والصلاة والسلام علي الذي بعث في الأمة رسولا منها، يتلو عليها، آيات الله، ويزكيها، ويعلمها الكتاب والحكمة، ويضع عنها إصرها والأغلال التي كانت عليها، يشهد عليها، ويصوب مسارها لتتحقق لها صفة الخيرية، وتتأهل بشهادة الرسول ﷺ عليها، لتكون شهيدة على الناس إلى قيام الساعة، فهي أمة القيادة بما أورثها الله من الكتاب، واصطفاها له، لأنا وحدها التي تمتلك الإمكان الحضاري، إمكان التصويب، بما اختصت من قيم السماء الصحيحة، وتمتلك الشهادة على الناس، ولهم، بما تحقق لها من شهادة الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿ وَفِي هَـٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ ﴾ [1]... (الحج: ٧٨).

وبعـ ـ ـ ـد:

فهذا كتاب الأمة الحادي والأربعون: ((فقه تغيير المنكر)) للدكتور محمود توفيق محمد سعد، الأستاذ في جامعة الأزهر، في سلسلة كتاب الأمة، التي يصدرها مركز البحوث والدراسات، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، مساهمة منه في استرداد شخصية المسلم المعاصر المتوازن الذي يعيش التوحيد الحقيقي والانسجام العملي، بين

(١) سورة الحج آية : ٧٨ .

معارف وهدايات الوحي المعصوم في الكتاب والسنة، ومدارك ومكتسبات العقل، أو بين صحيح المنقول، وصريح المعقول، كما يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ويتخلص من الثنائية وألوان الشرك الذي يؤدي إلى الانشطار الثقافي والمعرفي، الذي كان ولا يزال وراء التمزق والضلال الثقافي، للوصول إلى إعادة إخراج الأمة المسلمة، وتحقيق شهادة الرسول  عليها، وبناء خيريتها، لتكون مؤهلة للشهادة على الناس والقيادة لهم، هذه الخيرية التي تجيء ثمرة لتكليف، ومجاهدة، ومعاناة، وتضحيات في سبيل التصويب والمناصحة، التي تحققها حسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتقويم سلوك المجتمع المسلم بشرع الله، وحمل الرحمة للإنسانية جمعاء، وإيقاف تسلط الإنسان على الإنسان الذي هو مصدر الشر والشرك في العالم، وتأمين حرية الإنسان في الاختيار، وتحقيق عبوديته لله، وتحريره من سائر العبوديات، وفي ذلك استرداد لإنسانيته، وتحقيق لكرامته، التي تميزه عن سائر المخلوقات.

الفصل الأول في ضرورة وغاية التغيير

التغيير ضرورة وغاية

بيان السنة ضرورة التغيير

إن منهج الإسلام في بناء المسلم عقيدة وسلوكا لا يرمي إلى أن يجعله صالحا في نفسه فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى أن يجعله الصالح المصلح، فيه يتحقق الوجود المتمكن للأمة المسلمة، وبه ترتقي الأمة من طور الاتصاف (بالإسلامية) انتسابا إلى أفق (المسلمة) سلوكا ووجودا.

المسلم الصالح في نفسه فحسب، به تكون الأمة الإسلامية، ولا تقوم به الأمة المسلمة، فإن المسلمة أمة صالحة في نفسها مصلحة ما حولها. ومن ثم كانت دعوة الإسلام رامية دائما إلى الصلاح والإصلاح معا، ولن يكون إصلاح البتة إلا بتحقق الصلاح الذاتي وتمكنه.

يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ (1) (التوبة: ٧١).

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ ﴾ (2) (طه: ١٣٢).

﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ (3) (الحج: ٤٠ - ٤١).

---

(١) سورة التوبة آية : ٧١ .
(٢) سورة طه آية : ١٣٢ .
(٣) سورة الحج آية : ٤١ .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [1] (التحريم: ٦)

في تلك الآيات وغيرها يمتزج الصالح بالمصلح ليشكل كنه المسلم الذي به تقوم الأمة المسلمة، التي لا تستقيم حركة الحياة بغير قيادتا وريادتا.

وفي السنة أحاديث كثيرة، يمتزج فيها الصلاح بالإصلاح:

عن درة بنت أبي لهب، قالت: « قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: يا رسول الله ! أي الإسلام خير؟ فقال ﷺ خير الناس أقرؤهم وأتقاهم وآمرهم بالمعروف وأناهم عن المنكر وأوصلهم للرحم » [2]. امتزج الصلاح الذاتي (أقرؤهم وأتقاهم) بالإصلاح الجمعي (آمرهم بالمعروف وأناهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم)، فليس (الإقراء) حسن التلاوة والحفظ فحسب، بل هو إلى ذلك أيضا: حسن فقه ما يقرأ، وحسن تطبيقه وطاعة ما به أمر وعنه نهي.

فالأمة المسلمة لا يكون المرء فيها صالحا في نفسه، منصرفا عن غيره، مشتغلا بحاله، بل هو صالح في نفسه، ومصلح لما حوله ثانيا: إنسانا وكونا.

والحق ﷻ جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس بصلاحها وإصلاحها معا: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ [3] (آل عمران: ١١٠).

فهي أمة أخرجت للناس، أي لما فيه صالحهم، وقد جعل قوله: ﴿ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [4]... إلخ شرط هذه الخيرية، وبيان كونا أخرجت للناس ولمصلحتهم. وقد فقه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ذلك فقها بالغا، فتحققت بم فقها وسلوكا

(١) سورة التحريم آية : ٦ .
(٢) أحمد (٤٣٢/٦) .
(٣) سورة آل عمران آية : ١١٠ .
(٤) سورة آل عمران آية : ١١٠ .

الأمة المسلمة، كما يحبها الله تعالى: عن عمر بن الخطاب ﷺ ـ قال: لو شاء الله لقال (أنتم خير أمة) فكنا كلنا ولكن قال (كنتم) فهي خاصة لأصحاب محمد ﷺ ومن صنع صنيعهم، قوله (من صنع صنيعهم): بيان أن من تحقق فيه كما تحقق في أصحاب النبي ﷺ من الصلاح والإصلاح في القرون التالية إلى يوم القيامة، فهو منهم.

وقد فسرها أبو هريرة أيضا تفسيرا كاشفا عن حقيقة هذه السمة الرافعة للأمة من طور (الإسلامية)، إلى أفق (المسلمة):

روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [(١)] قال: خير الناس للناس: تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم، حتى يدخلوا في الإسلام.

ليس في هذا دعوة إلى إكراه الناس على الإسلام، وقسرهم عليه، فإن سيدنا أبا هريرة أفقه وأحكم من أن يفسرها تفسيرا يصطدم مع قول الله تعالى:

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [(٢)] (البقرة: ٢٥٦).

ولكنه فسرها تفسير أهل الحكمة والبلاغة العالية: إنه يريد، إنكم تكونون خير الناس للناس، إذا ما دعوتموهم إلى الإسلام بالحكمة والقدوة والأسوة والسلوك الملتزم هدي الله تعالى في كل حال، وبالحلم والأناة والصبر والمصابرة فتأسرونهم وتأخذون بمجامع قلوبهم وعقولهم فقها وسلوكا، فينقادون لكم وللدخول في الإسلام إعجابا واقتناعا، كانقياد الأسير المغلول في السلاسل، فهو أسر دعوة وقدوة وأسوة، لا أسر أغلال وأصفاد، فسيدنا أبو هريرة عليم بأن قسر امرئ على عقيدة ما، لا يكون خيرا له، ولو أنه أراد ظاهر عبارته لكان صدرها متناقضا مع عجزها، كما لا يخفى، وأبو هريرة، أحكم من أن يختلط عليه ما يقول.

ففي الآية بيان حقيقة الأمة المسلمة، وقوامها: فعل الخير والدعوة إليه والإعانة عليه،

---

(١) سورة آل عمران آية : ١١٠ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

وترك الشر والنهي عنه، حتى تستقيم حركة الحياة، فإن بذلك بقاء الحياة وصلاحها، ولذلك جعل النبي ﷺ الحياة في هذه الأرض كمثل الحياة في سفينة تمخر عباب البحر، لا نجاة لها، ولمن فيها، إلا بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والأخذ على أيدي المفسدين.

بيان السنة ضرورة التغيير

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: ﴿ مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها، إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن يأخذوا على أيديهم، نجوا ونجوا جميعا ﴾ [1].

الصورة التي يقدمها النبي ﷺ لواقع الحياة على هذه الأرض، وعلائق الناس فيها، ببعضهم، ومسؤوليتهم في الحفاظ على بقائها وصلاحها صورة منتزعة من واقع مشاهد، لا يتأتى لأحد أن يجادل، أو يتوقف فيه البتة، فلن يكون منه إلا التسليم بما ينتهي إليه التصوير والمقارنة والموازنة، من هدي يأخذ بأيدي الناس إلى التي هي أهدى وأقوم، اقتناعا واطمئنانا، فينقادون إليه انقياد ذي الأغلال، إلى خير، يرمى به إليه.

يشبه الرسول ﷺ القائم على حدود الله تعالى، المراقب لها، الواقف عند حماها في جميع شأنه، والواقع فيها، الراتع المنهمك المستمر في انتهاكها، فلا يرعوى، يشبه هذين الصنفين ـ وفي رواية لأحمد يضيف إليهم المداهن في حدود الله. المصانع المنافق، المزين لانتهاك الحرمات، الساكت عن ذلك. الانتهاك، تحت ستار الحرية ـ يشبه هذه الأصناف الثلاثة وعلائقهم ببعضهم على ظهر هذه الأرض، بقوم شاءوا السفر في سفينة تمخر عباب البحر، فكان بينهم استهام المنازل واقتسامها، فكان لبعضهم أعلاها، وكان لبعضهم أسفلها، وهو

(١) البخاري الشركة (٢٣٦١) ، الترمذي الفتن (٢١٧٣) ، أحمد (٤/٢٦٨) .

أوعرها وشرها كما في رواية لأحمد ـ وكذلك منازل الناس في الحياة على هذه الأرض ـ وكان الذين في أسفلها في حاجة إلى أن يستقوا ماء، فإذا استقوا مروا على من فوقهم، النازلين اقتراعا أعلى السفينة، فكان ضرورة أن يصب الأسفلون عند مرورهم على الأعلين، فتأذى الأعلون، وفي رواية للترمذي وأحمد ﴿ فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا ﴾ [1] فثقل ذلك على الأسفلين: كما في رواية لأحمد ﴿ فقال الأسفلون: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا فاستقينا منه ولم نمر على أصحابنا فنؤذيهم ﴾ [2]، وفي رواية للبخاري: ﴿ فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا: ما لك؟ فقال: تأذيتم بي ولابد لي من الماء ﴾ [3] وهنا برز صنيع المداهنين المصانعين، الذين يبغون الفتنة في الأرض، تحت شعار الحرية الشخصية، فقال بعضهم كما في رواية للإمام أحمد: ﴿ إنما يخرق في نصيبه ﴾ [4]، وقال الآخرون: لا، فإن أخذوا على يدي ذلك الخارق، ولم ينخدعوا بمقاله المداهن، الرافع شعار ((الحرية الشخصية)) نجا الجميع، وإن تركوه يخرق في نصيبه خرقا هلكوا جميعا.

هذا التفصيل لوقائع الأحداث في المشبه به (أصحاب السفينة) يشير إلى وقائع مثلها في حياة الناس، في هذه الأرض.

والرسول ﷺ ـ اختار موقع أحداث المشبه به سفينة، وهو مكان دال على عظيم تعرضه للمخاطر الجسام، التي لا تخفى، ليهدي الناس إلى أن هذه الأرض، وما عليها، لا تقل تعرضا للمخاطر الجسام عما تتعرض له السفينة في بحر لجي، قد تكون خطايا بعض ساكنيها سببا لهلاك جميعهم حين لا يأخذون على أيديهم.

---

(١) البخاري الشركة (٢٣٦١) ، الترمذي الفتن (٢١٧٣) ، أحمد (٢٦٨/٤) .
(٢) البخاري الشهادات (٢٥٤٠) ، الترمذي الفتن (٢١٧٣) ، أحمد (٢٧٠/٤) .
(٣) البخاري الشهادات (٢٥٤٠) ، الترمذي الفتن (٢١٧٣) ، أحمد (٢٧٠/٤) .
(٤) البخاري الشهادات (٢٥٤٠) ، الترمذي الفتن (٢١٧٣) ، أحمد (٢٧٤/٤) .

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [(1)] (الأنفال: ٢٤ - ٢٥).

هذه الصورة الكلية التي رسمها النبي ﷺ ببيانه الحكيم تجمع بين واقعين متشابين متماثلين: واقع ممتد عبر الحياة زمانا ومكانا، هو واقع القائمين على حدود الله، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وواقع الواقعين فيها، التاركين للمعروف، المرتكبين للمنكر، وواقع المداهنين المصانعين في الحق، الساكتين على الشر، يقابل ذلك الواقع واقع قريب إلى الأذهان والأبصار لا يكاد يغفل عنه، أو يجهله أحد من الناس، هو صورة المشبه به: صورة تجعل المتلقي كأنه يرى الأحداث تجري أمام عينيه: يرى سفينة في بحر لجي، يقبل قوم على الإبحار فيها، ويرى تقاسم القوم، واستهامهم مواقع فيها، فإذا قوم في أعلاها، وقوم في أسفلها. هكذا تبدأ الأحداث، دون أن يكون فيها ما يخرجها عن سنن العدالة، وكذلك تبدو الحياة على الأرض، ثم تأتي ضرورات الحياة وحاجاتا، وأثرها في مجرياتا، وعلائق الناس بعضهم ببعض وفقا لمناهجهم في التعامل مع تلك الضرورات والحاجات ومن تكون عندهم، فالأعلون ممتعون بالاستقاء دونما حاجة إلى مرور على غيرهم، فتتحقق ضروراتم وحاجاتم دونما اصطدام بالآخرين وكذلك طائفة من الناس في هذه الحياة.

والأسفلون يقتضي تحقيقهم ضرورات حياتم ومصالحهم المرور على غيرهم والاصطدام بم، فإذا هم أمام أمرين عظيمين:

- ضرورة تحقيق ضروراتم وحاجاتم.
- ضرورة الاتصال بالآخرين والاحتكاك ببعض شؤونم.

وتلك حال الجمهرة الكاثرة من الناس في هذه الحياة، وهنا تكون الحكمة والحنكة، وتقدير الأمور بمقاديرها، وفقا لما يقضي به حسن البصيرة والفراسة، واستبصار العواقب

(١) سورة الأنفال آية : ٢٤ - ٢٥ .

من الأسفلين، ومن شاكلهم، وهنا يكون الإيثار والصبر الجميل، والاحتساب والفضل من الأعلين، ومن شاكلهم.

الرسول ﷺ في هديه هذا يرسم لنا صورة لما هو الغالب على الطائفتين في الحياة: الأعلين والأسفلين، فلا أيثار ولا احتساب ولا فضل من الأعلين، ولا حكمة ولا حسن بصيرة من الأسفلين. فيصور لنا الأعلين، وقد تأذوا من مرور الأسفلين عليهم، والمرور حقهم وضرورة من ضروراتم، فكان هذا من الأعلين غير حميد.

إن اقتسام الأشياء عدالة وارتضاء، لا ينفي أن يكون للآخرين بها بعض الحق ولو من وجه خفي، فليس الذي يملكه هذا، بخال من حق الآخرين فيه، فكل أمر الإنسان وشأنه وماله من الموجودات حسا، ومعنى، لغيره فيه بعض الحق: جسده وعقله وقلبه، ماله وولده وعلمه، تقواه وقدره وجاهه... إلخ.

وما يكون لأحد، ولا ينبغي له أن يتبرم من أن يستعمل الآخرون ما لهم من حق، فيما ملكت يده بفضل الله تعالى. وغير قليل من الناس تضيق نفوسهم حين يطلب الآخرون حقوقهم عندهم، فترتسم آيات الضجر على الوجوه، وقد تلفظ الأفواه كلمات طاعنات، وقد تمتد الأيدي، بما يؤذي الطالبين حقا لهم، وما ذلك بالمنهج الأمثل في الإسلام.

الأمثل إسلاما، إظهار البشاشة والرضا، حين يطلب الآخرون حقوقهم، بل من حقهم على من تكون حقوقهم في أيديهم، أن يبثوا في نفوسهم رضاهم باستخدام حقهم المتعلق بما ملكت أيديهم، ويوحون إليهم، أن أخذه منهم أحب إليهم، أو كمثل حبهم هم، أن يأخذوا ما لهم عند غيرهم، فقد هدى النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾ [(١)].

وفيما ذكره النبي ﷺ من حال الأعلين، تصوير لما يكون من بعض الأمة من دافعات

---

(١) البخاري الإيمان (١٣) ، مسلم الإيمان (٤٥) ، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١٦) ، ابن ماجه المقدمة (٦٦) ، أحمد (١٧٢/٣) ، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠) .

إلى الخطايا، وإن كثيرا مما يقترفه الجاهلون، يحمل جمع من غيرهم أوزار حملهم عليه واضطرارهم للتردي فيه، بما يكون منهم، من أساليب حاملة على ذلك. منها ما هو مقصود، ومنها ما هو عن غفلة وجهالة.

من مسؤولية الأعلين ومن ضارعهم في الأمة، أن يعتصموا من حمل غيرهم على التردي في الخطايا.

الغني حين يمتنع عن أداء زكاة ماله، أو يتأخر في إخارجها، يحمل بعض الفقراء على التردي في بعض الخطايا: سرقة، أو استجداء أو احتيالا، فتخرق السفينة.

الزوج حين يحرم زوجه من بعض حقوقها الحسية والمعنوية، يحملها على أن تسقط في مستنقع النشوز أو الخيانة، فتخرق السفينة.

الأب حين يحرم بنيه بعض حقوقهم، يحملهم، على التردي في هاوية العقوق، فتخرق السفينة.

المعلم حين يحرم تلاميذه بعض حقوقهم، فلا يحسن إعداد نفسه علما وصنعة، ولا يخلص في تعليمهم، يحمل بعضهم على أن يختلس العلم، أو يسرقه عند اختباره، فتخرق السفينة.

ولي الأمر الأعلى حيث يحرم شعبه حقه عليه، في أن يحكمهم بما شرع خالقهم، لا بما شرعه هو، وبطانته، يحمل شعبه أو بعضه على أن يخرق السفينة خرقا لا يكاد يصلح: يسقط حبه وهيبته والثقة فيه من نفوسهم، وتمتلئ القلوب والعقول كرها وادعاء خيانة، فيسهل على الدهماء الخروج عليه، فيفسدون في الأرض، فتخرق السفينة. والمسؤول عن ذلك هو ولي الأمر وبطانته، إذ منع شعبه حقه.. وإذا ما كان الدال على الخير كفاعله فإن الحامل لغيره على الشر كفاعله.. وما خرجت أمة قط على إمام عدل، فالعدل أساس الملك، ولا يكون عدل البتة إذا لم يك وفقا لما أنزل الله عز وجل.

إن الحكمة لتقتضي بأن ليس الصلاح أن لا تفعل الشر، بل وألا تحمل الآخرين عليه، بل وأن تعينهم على الاعتصام من التردي في خباله.

والرسول ﷺ يصور لنا حال الأسفلين في السفينة بين شقي الرحى: حاجتهم إلى الماء، وهو ضرورة الضرورات، وتأذي الآخرين من المرور عليهم.

فإذا بالبصائر تغشى فلا تقدر الأمور قدرها، ولا تتفرس في الواقعات عواقبها، فينظرون في أخف الضررين فيحتملونه.

وقد كشف لنا النبي ﷺ ما هو غالب على الدهماء حينذاك: الافتتان بحق الملكية والحرية الشخصية، التي يظن أنا المطلقة اليد، تفعل فيما تملك ما تشاء، فيرين على الألباب، ما يطمس نورها، فتهتف الضلالة فيهم: ﴿ لو خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ﴾[1].

كلمات تقال، تحمل في ظواهرها طيب المقاصد، وحسن الدوافع (في نصيبنا) (لم نؤذ من فوقنا) كلما فاتنة، تلقي بالغشاوة على البصائر فلا تنفذ في عقبى الأشياء، ولكن من تحت تلك الكلمات الطامة، التي لا تبقي ولا تذر.

كلمات هي أصل الداء، وجرثومة الفساد، في كثير من الحياة. كلمات يغشى بريقها البصائر فلا تفقه كنهها، ولا يفقه قائلوها فلسفة الامتلاك في الإسلام: ليس المرء بمطلق اليد فيما يملك بفضل الله تعالى. ثم يزعم أنه يفعلها لكيلا يؤذي غيره، وهو في حقيقة فعله لا يؤذي فحسب، بل هو يدمر ويمحق.

حين يستقيم تصور الإنسان حقائق الامتلاك في الإسلام، تستقيم حركته وسلوكه فيما يملك، فيعلم أن لحرية التصرف فيما ملكه الله تعالى، حدا يقف عنده، لا يتعداه، لأن في تعديه ضربا من الاعتداء على الآخرين.

﴿ عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخله في حائط رجل من الأنصار، قال ومع الرجل أهله. قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فطلب إليه النبي ﷺ أن

(١) البخاري الشركة (٢٣٦١) ، الترمذي الفتن (٢١٧٣) ، أحمد (٤/٢٧٠) .

يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: ((فهبه له، ولك كذا وكذا)) أمرا رغبة فيه فأبى، فقال: ((أنت مضار)) فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: ((اذهب فاقلع نخله ﴿)) [(١)].

فهدى النبي ﷺ إلى أن حرية تصرف المرء فيما يملك غير مطلقة، بل تحكمها ترك المضارة، سواء ما كان منها جهالة، وما كان منها عمدا.

إن حال أهل السفينة كما صوره الرسول ﷺ من الجلاء والبديهة العقلية والمسلمة الفطرية ما يجعله بعيدا عن الجدال، أو التوقف فيه، وهذا ما يجعل إقامته مقام المشبه به حال الدنيا ومن فيها: علائق ومسؤولية، حقا وواجبا، أمرا يستوجب التسليم المطلق، بأن حكم العقل في حال الدنيا، ومن فيها، حكم السفينة وأهلها: علائق ومسؤولية، وحقا واجبا، وأن التوقف في ذلك خطيئة عقلية تقذف بصاحبها خارج أفق الإنسانية، فإذا بالرسول ﷺ من بعد أن أبان علاقة القائمين على حدود الله في الدنيا، بالواقعين فيها، وبالمداهنين، قد أقام الحجة على كل ذي عقل، أن صلاح المرء في نفسه غير كاف، بل فريضة عليه أن يكون صالحا، وأن يكون مصلحا ما حوله، قائما بالاحتساب والرقابة الراشدة على ما حوله، فلا يدع أيدي العابثين ممتدة بالشر.

فأقام الإنسانية أمام فريضة تغيير المنكر، ومنع أهله منه، والأخذ على أيديهم أيا كانت نياتم ومقاصدهم، قياما لا تستطيع الفكاك منه، والتخلي عنه، أو التوقف فيه؛ لأن في هذا التوقف والتخلي إخراجا لها من أفق الإنسانية المسلمة وقذفا بما في حمأة الجاهلية وخبالها.

وهو ﷺ باختياره عناصر المشبه به على هذا النحو، أبلغ في هدي الأمة إلى أن فريضة تغيير المنكر ضرورة حياة، لا ينظر فيها إلى دوافع فعل المنكر ونوازعه، فإن كثيرا من الماحقات قد يكون مبعثها حسن نوايا الجاهلين الحمقى.

إن حسن النية وحده، لا يثمر خيرا ولا يهدي إليه، إلا إذا كان هذا الحسن ثمرة علم وفقه، وحكمه وبصيرة، فأغلق بذلك البيان الباب، في وجه من يتوانى عن تغيير المنكر

(١) أبو داود الأقضية (٣٦٣٦) .

الواقع اغترارا بحسن نوايا فاعليه.

وأغلقه في وجه من يتوانى عن التغيير، اغترارا بالحرية الشخصية، التي بدت في قول المداهنين ((إنما يخرق في نصيبه)).

هذه المقابلة الإبليسية (إنما يخرق في نصيبه) إنما يرفعها لواءا جمهرة من المداهنين المرجفين في المدينة، يدلسون بذه الأغلوطة الإبليسية (الحرية الشخصية) على الدهماء، الذين يلهثون خلف كل ناعق، بما يرفع عنهم تكاليف الصلاح والإصلاح، ويبهرج لهم أغلوطاته، بما تشتهيه نوازع الحيوانية فيهم. فما من مذهب فلسفي أو سياسي أو اجتماعي أو فني، أراد أن يضرب في الأمة المسلمة فيوهي بنيانا، فيصرف الناس عن الاستمساك بالهدي، إلا رفع شعارا (أغلوطة) الحرية الشخصية: إنما يخرق في نصيبه.

هذه المذاهب وإن تغايرت وتناحرت فيما بينها، منهجا وحركة، فالذي يوحد بينها الرغبة الجموح، في صرف الناس عن التعاون على تحقيق الوجود المتمكن للأمة المسلمة، فلا تجد فتنة في الناس أسرع وأنكى من أغلوطة الحرية الشخصية.

جاء في ميثاق إبليس: بروتوكولات حكماء صهيون:

((كذلك كنا قديما، أول من صاح في الناس: ((الحرية والمساواة والإخاء))، كلمات ما انفكت ترددها منذ ذلك الحين ببغاوات جاهلة، متجمهرة من كل مكان حول هذه الشعائر، وقد حرمت بترددها العالم من نجاحه، وحرمت الفرد من حريته الشخصية الحقيقية، التي كانت من قبل في حمى يحفظها من أن يخنقها السفلة)).

((إن كلمة (الحرية) تزج بالمتمع في نزاع مع كل القوى حتى قوى الطبيعة وقوة الله)).

وإذا ما كان النبي صلى الله علي وسلم قد هدى حين أخبر أنه ستكون فتنة، فسأله الصحابة: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: ﴿ كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن

ابتغى الهدى من غيره أضله الله ﴾[1]، وهو ما استند إليه وإلى غيره من آيات الله والحكمة، أهل العلم والدعوة فتنادوا مخلصين: الإسلام هو الحل، إذا ما كان ذلك فإن المرجفين في الأمة الساعين في الأرض فسادا يرفعون شعارا ((الليبرالية هي الحل)) على الرغم من أن ((الليبرالية قد اتخذت الحرية المطلقة الأساس شبه المقدس لها))، ومن الحرية اشتق لها اسمها الكاشف عن حقيقتها وكنهها.

ما ((الليبرالية)) في حقيقتها إلا رفض سلطة الدين في شؤون الحياة عقيدة وشريعة ومنهج حياة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وإن حاول بعض دهاقنتها، خداع الدهماء، في بيان حقيقتها، بما لا ينفرهم منها، فيبهرجونا في بادئ الأمر لهم ولا يقدمون لهم، في مفتتح دعوتم لها، ما يمكن أن تنتبه له بعض عقول الدهماء فينصرفوا عنها.

يزعم دهاقين ((الليبرالية)) الخارجة من عباءة ((الماسونية))، أن ((الليبرالية)) دعوة إعلاء شأن الفرد وحريته في الاختيار، والانتماء، والملكية، والقرار، وحقه في المشاركة في عقد اجتماعي، يرتضيه في ظل مجتمع، يوفر كافة ضمانات الحرية بأشكالها الديمقراطية والتوازن الطبيعي في ا لتمع)).

كلمات يغشون با على عقول كثير من الدهماء، فيتمكنون منهم ويسعون بم إلى تقويض الوجود المتمكن للأمة المسلمة، ومن خلال تبني سياستهم القائمة على ((إطلاق الحرية الدينية كاملة، وعادلة، ومتساوية، وبلا انحياز، وأن الدولة مهمتها توفير الحرية لكل الأفراد، وحماية مصالحهم المدنية (كذا) وملكياتم الخاصة، وعلى السلطة عدم التدخل في الشؤون الدينية إلا إذا كانت بعض الأعمال التي يقوم با أصحابا بدعوى الدين، تعد محرمة أو مجرمة أصلا لأسباب غير دينية)).

هكذا تكشف ((الليبرالية)) في دهاء يمزج السم بالعسل عن هدفها الأعظم، فهي تؤمن وتدعو إلى أن ترفع الدولة يدها عن شؤون الدين الذي تعتنقه جمهرة الأمة، فلا تنفق عليه

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٦) ، أحمد (٩١/١) ، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٣١) .

من بيت المال شيئا، فيتساوى عندها الإسلام، وسائر الديانات والمعتقدات، ولا يكون للدولة معتقد، تتبناه وتدعو إليه، فالليبرالية تدعو إلى ((أن يبقى الدين علاقة بين الإنسان وربه)) لا يتعدى مجاله ما يعرف عند الدهماء بالطقوس الدينية في مناخاتا الزمانية والمكانية، لا يتجاوز با المسلم مسجده أو م له، وإلا كان خرقا في ((الليبرالية)) يجب على الدولة أن تأخذ على أيدي من تسول له نفسه أن يفعل. وهم بذلك لا يبيحون للسلطة الحاكمة أن تنفق على أمر من شؤون الدين من الخزانة العامة، وبدعوى أن الدين من الشؤون الشخصية للأفراد، ينفق عليه من يعنيه ذلك، وليس من شؤون السلطة والدولة، وفي الوقت نفسه يجعلون مسؤولية الدولة العناية بما يسمى فنونا وثقافة عالمية على اختلاف أنواعها وأهدافها، ويلزمون الدولة الإنفاق عليها من الخزانة العامة، وما ذاك إلا أن في تلك الفنون تحقيقا لغاياتم من تقويض الوجود المتمكن للأمة المسلمة.

ودعاة ((الليبرالية)) يتسللون من دعوة عدم التدخل في الشؤون الدينية من قبل الدولة إنفاقا ورعاية، إلى وجوب تصديها بالردع، إذا كانت بعض الأعمال التي يقوم با أصحابا بدعوى الدين، تعد محرمة، أو مجرمة أصلا، لأسباب غير دينية، فهم يوجبون ـ تحت هذا الستار ـ مصادرة كل ما يستشعرون فيه اقترابا من هيمنتهم على سدة الحكم، بدعوى أن في هذا اعتداء على حرية الأفراد، أو دعوى التطرف.. إلى آخر تلك الأستار، فكل ما لا يتناسق مع أهوائهم وأهدافهم، يكون عندهم من الممارسات الدينية المحرمة، أو ا لرمة، لأسباب غير دينية، أما ما كان محرما لأسباب دينية جاءت با الشريعة، فلا دخل للسلطة فيها، لأنا لن تمس أهدافها في تقويض الأمة المسلمة، وهم يطلقون وصف التحريم والتجريم، للممارسات الدينية، لأسباب غير دينية، ليتأتى لهم الحكم به على كل ما لا يروق لهم، من شؤون الممارسات الدينية لدى المسلمين، فتتحول كثير من الحقوق الدينية المشروعة للمسلمين مما جاء به الكتاب والسنة أعمالا محرمة أو مجرمة لأسباب غير دينية تستوجب ((الليبرالية)) على السلطة الحاكمة التصدي لهذه الممارسات الدينية المشروعة أو المفروضة بالكتاب والسنة، وبذا تتعانق ((الليبرالية)) مع عدوها اللدود ((الماركسية)) التي

تتستر الآن بعد انهيار الشيوعية العالمية تحت ستار ((اليسار))، فيدعوان إلى التصدي لكثير من الممارسات الدينية المشروعة بالكتاب والسنة.

وهذا الذي ينطلق منه دعاة الحرية الشخصية المطلقة التي هي الأساس المقدس لليبرالية، إنما هو عين ما جاء به ميثاق إبليس ((بروتوكولات صهيون)): ((إن كلمة الحرية التي يمكن أن تفسر بوجوه شتى سنجدها هكذا: ((الحرية حق عمل ما يسمح به القانون)) تعريف الكلمة هكذا، سينفعنا على هذا الوجه: إذ سيترك لنا أن نقول: أين تكون الحرية، وأين ينبغي أن لا تكون، وذلك لسبب بسيط هو القانون، لن يسمح إلا بما نرغب نحن فيه)).

ودعاة ((الليبرالية)) يتسللون من خلال الخداع بأغلوطة حرية الفرد في الاختيار والانتماء والملكية والقرار، إلى حرية الطعن في الدين باعتبار أن الدين ليس حقا شخصيا لفرد معين، يعد الاعتداء عليه، والطعن فيه، اعتداء على الآخرين، وباعتبار أن الدين موروث قابل للنظر فيه، والنقد له، وهم في محاولتهم خرق السفينة، بل إغراقها يعملون في كل جانب، وفي آن واحد، معتصمين في كل هذا بميثاق ((إبليس)): ((برتوكولات حكماء صهيون: يجتهدون في الاستهزاء بالسنة وأهلها وقرنا بالخرافات وعدم صلاحيتها لتقدم الأمة، ويضربون با عرض الحائط لأنا لا توافق أهواءهم وأهدافهم، فيخرقون في السفينة خرقا ماحقا لا يبقي ولا يذر.

ومنهم من يجتهدون في التضليل فيعمد إلى القرآن يقول فيه مقالة مارق، وهي شنشنة تعرفها الحياة الثقافية منذ ((طه حسين)) في كتاب ((في الشعر الجاهلي)) ومحمد أحمد خلف الله في ((الفن القصصي في القرآن)) وتغريد عنبر في ((دراسة أصوات المد في التجويد القرآني)) حتى نصر أبي زيد في كل ما قذف به حياتنا الثقافية، يخرق به في سفينة الأمة خرقا مبيرا.

يقول نصر أبو زيد: ((إن النص في حقيقته وجوهره منتج ثقافي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عاما، وإذا كانت هذه الحقيقة

تبدو بديهية ومتفقا عليها (كذا !!) فإن الإيمان بوجود ميتافيزيقي سابق للنص يعود لكي يطمس هذه الحقيقة البديهية ويعـكر ـ من ثم ـ إمكانية الفهم العلمي لظاهرة النص)).

ويقول نصر أبو زيد: ((إن كلام الله قد تجسد في شكل ملموس في كلتا الديانتين: تجسد في المسيحية في مخلوق بشري هو المسيح، وتجسد في الإسلام نصا لغويا في لغة بشرية هي اللغة العربية، وفي كلتا الحالتين صار الإلهي بشريا أو تأنسن الإلهي، واللغة العربية في الوحي الإسلامي تمثل الوسيط الذي تحقق فيه وبه التحول، ويتمثل اللحم والدم ـ مريم ـ الوسيط الذي تحقق التحول فيه وبه في المسيحية)).

ويقول: ((وإذا كان الفكر الديني الإسلامي ينكر على الفكر الديني المسيحي توهم طبيعة مزدوجة للسيد المسيح، ويصر على طبيعته البشرية، فإن الإصرار على الطبيعة المزدوجة للنص القرآني وللنصوص الدينية بشكل عام، يعد وقوعا في نفس التوهم، وينتج التوهم في الحالتين عن إهدار الحقائق التاريخية والموضوعية الملابسة للظاهرة)).

وهذا قليل من كثير يحاول به خرق السفينة وإغراقها، وآيات الإضلال والإرجاف فيما نقلناه عنه ذات جلاء لا يتوقف معه أحد في إدراك فداحة ما يرمي إليه القائل وأمثاله.

وهو فوق هذا لا يرضى أن تكون علاقة الإنسان بالله تعالى علاقة العبد بسيده، لأن هذا عنده يجعل الإنسان مغلولا دائما بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية، وليست هذه الرؤية ـ كما يقول ـ معزولة تماما عن مفهوم ((الحاكية)) في الخطاب الديني السلفي المعاصر حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى إذعان ـ كما يقول ـ وهو لا يرضى أن يذعن لله، ومن ثم يهتف في الناس حاثا على الثورة على الله، وعلى القرآن قائلا: ((قد آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر، لا من سلطة النصوص وحدها، بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا. علينا أن نقوم بذا الآن، وفورا قبل أن يجرفنا الطوفان)).

وهم يرفضون أن يحكم الوحي على الواقع وأن يحتكم إلى النص، لأن الاحتكام إلى

النصوص الدينية في المسائل الاجتماعية والسياسية لا يؤدي إلى ما يرونه خيرا لهم.. يقول ((عبد العظيم أنيس)): ((إن أي إصلاح ديني حقيقي في ظروف اليوم، ونحن على أبواب القرن الواحد والعشرين، والكرة الأرضية بسبب ثورة الاتصال، تكاد أن تتحول إلى قرية كونية كبيرة، وفي عصر ميثاق حقوق الإنسان العالمي، أقول أي إصلاح ديني حقيقي لا بد ـ كنقطة بدء أن يتخلى عن فكرة تحكيم النصوص الدينية في المسائل الاجتماعية والسياسية...)).

وذلك إيمانا بما أعلنه د حسن حنفي من أنه ((احتمينا بالنصوص، فدخل اللصوص))، وهو الذي ينادي متسائلا في سخرية:

((لماذا يكون الله أفضل من الإنسان؟ ولماذا نقول حقوق الإنسان ولا نقول حقوق الله؟ لماذا يحكم الوحي على الواقع؟ ولماذا لا يحكم الواقع على الوحي؟)).

هكذا يخرق في السفينة خرقا ماحقا.

ويأتي آخر يصدر ديوان شعر أسماه (آية جيم) يجعله خمسة فصول أو قصائد، يسمى كل قصيدة أو فصلا (سورة) ويصدر الديوان بقوله: ((أعوذ بالشعب من السلطان الغشيم باسم الجيم)، وكل ما فيه لا يعدو أن يكون خبالا، كلا بل هو كيد شيطان رجيم، لا يتأتى لأحد في رأسه ذرة عقل أن يزعم أن فيه من الشعر أو النثر أو قول عاقل شيئا.

ومن هذائه أن كل ما عداه قد غبن حرف ((الجيم))، فجاء منصفا له من غبن الله، ومن غبن العالمين، يقول:

((ثم كيف لم تفطنوا أيها الأدباء الفصحاء إلى أنه حتى في التراث الفصيح لم يضطهد حرف مثلما اضطهدت ((الجيم))، وإلا فدلوني أيها الشعراء النحارير على جيمية محترمة في الشعر العربي كله......

ولعل ما قيل عن الشعر يصدق بفصه ونصه على القرآن الكريم فلسر ما كرم القرآن حروفا كثيرة ليس ((الجيم)) من بينها: كرم الصاد والقاف والنون وكذلك الألف واللام والراء، ولكن أحدا لا يعرف على وجه اليقين لم غبن (كذا) الجيم حقها، وهي التي ترمز

إلى ركن إسلامي ركين وهو الحج...... وإذا ما تركنا القرآن الكريم إلى ميدان المعاني العامة ألفينا الحقائق نفسها تقريبا)).

هكذا يغبن الله ـ جل جلاله ـ والعالمون حرف ((الجيم)) عند هذا المرجف في المدينة، ويأتي هو لينصفه من الله الغابن ـ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ـ ذلك أن هذا الجيم عنده ((ليست مجرد حرف ما في أبجدية ما، بل هي أبجدية قائمة بذاتها. إنها سر الوجود وكماله الشخصي، ذلك أن الوجود جيمي بطبعه، فهيهات لشيء أو شخص بغير فضل الجيم أن يوجد، فلتخضعوا إذن لقانون الجيم..... ذلك أن كل عبارة بل كل كلمة بل كل حرف لا يفلت مهما حاول من صبغة جيمية كامنة.....

ولأن أطماعي كأجيامي لا حد لها، فإنني لن أرضى بأقل من أن يعمد كل من كان اسمه خاليا من حرف ((الجيم)) إلى تجييم اسمه ليصبح ((علي)) جليا، ويصبح ((كمال)) جمالا، أما من كان اسمه مزدانا بحرف الجيم...فيعمد إلى أن يجعل بقية الحروف كلها أجياما، فيحدث لأول مرة في تاريخ اللغات أن تتوحد الأسماء بينما تتمايز المسميات)).

كذلك يكون الإبداع الشعري معولا يخرق السفينة بل إعصارا يحرق السفينة ومن فيها.

وأدهى من ذلك وأمر ما ختم به (تلموده) وأسماه ((السورة الخامسة)) ((الجيم تجرح ((، فقد أخرجها على نحو يستدعي إلى عقل القارئ نمط بناء السورة القرآنية، يستفتحها قائلا: ((أعوذ بالشعب من السلطان الغشيم باسم الجيم والجنة والجحيم ومجتمع النجوم أنكم اليوم ستفجأون...... ثم يقول: ((وما أدراك ما الجيم، فإذا مزجنا الأجيام مزجا، ثم مخجنا جرجهن مخجا، ثم مججناهن مجا، قل يا أيها الـرمون، إنكم اليوم لفي وجوم))......

ثم يختم سورته الخامسة، ويختتم ((تلموده)) قائلا: ((الجيم جل جلالها.

صدق الحرف الرجيم)).

لن يكون إجرام وافتراء على الله والقرآن كمثل ما قال في تلموده، ففاق أستاذه ((عبد

الوهاب البياتي)) حين قال في ديونه: ((كلمات لا تموت)):

الله في مـدينتي يبـيـعـه اليـهـود

الله في مـ ـدينتي مـشـرد طريد

أراده الـغـ ـ ـزاة أن يـكـون

لهـم أجيـرا شـاعـرا قـوادا

يخـدع في قيـثاره المذهب العبـاد

لـكنـه أصـ ـ ـيب بـالجـنون

لأنه أراد أن يصـون زنـابق الحقـول

من جـ ـرادهـم أراد أن يكـ ـ ـون))

كل ذلك وكثير غيره في مجالات عديدة، ومؤسسات رسمية وغير رسمية، يجاهد أصحابه، في أن يخرق في سفينة الأمة خرقا، بل يجاهدون في أن يحرقوها حرقا لا يبقي ولا يذر.

فكان فريضة على كل من يعلن أن في قلبه ذرة من إيمان بالله ورسوله ﷺ وانتسابا إلى الإسلام وأهله أن يقوم إلى تغيير هذا المنكر، وأن يأخذ على أيديهم من قبل أن يحرقوا أو أن يخرقوا: ولذلك قالها الرسول ﷺ مكلفا محذرا: ﴿ فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا علي أيديهم نجوا ونجوا جمعيا ﴾ .

ولن تجد شأنا من شؤون الأمة الآن دينا، ودنيا، إلا وجدت فيه من يجاهد أن يخرق، ومن يجاهد أن يحرق، فوضع الرسول ﷺ الأمة كلها في وجه أولئك المفسدين في الأرض، وحذرنا الدمار والهلاك الشامل للأمة، إذا نحن توانينا أو تقاعسنا أو تخاذلنا أو شغلتنا أموالنا وأهلونا عن ردع أولئك المرجفين في الأمة الساعين فيها فسادا وهم اليوم كثر، لهم من ذي سلطان عون، ولهم من الدهماء عجب.

((عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: ﴿ يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [1]. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا علي يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده)).

إن قول الله تعالى: ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ [2] لا يستقيم فهمه على أن المعنى فيه: الزموا صلاح أنفسكم، ولا شأن لكم بفساد غيركم، فإنم لا يضرونكم في شيء فإن فسادهم وبال عليهم هم أنفسهم، وأنتم منه ناجون.

لا يصح أن يكون هذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ [3] لأن ذلك متناقض مع دلالات صريحة لآيات أخرى. ومن النصيحة لكتاب الله تعالى أن تفسر آياته بعضها في ضوء بعض وفي ضوء السنة. وهذه الآية من حقها أن تقرن بقول تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [4] (آل عمران: ١٠٢ ـ ١٠٣).

قوله أولا ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [5] يوجب أول ما يوجب صلاح الذات وكمالها. وقوله ثانيا: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [6] يوجب إصلاح الآخرين وإعانتهم على الكمال. ولذلك جاء قوله (جميعا) وقوله (لا تفرقوا) فلا يكفي أن يكون الإنسان معتصما بحبل الله وحده دون أن يكون اعتصامهم به جميعا.

---

(١) سورة المائدة آية : ١٠٥ .
(٢) سورة المائدة آية : ١٠٥ .
(٣) سورة المائدة آية : ١٠٥ .
(٤) سورة آل عمران آية : ١٠٢ - ١٠٣ .
(٥) سورة آل عمران آية : ١٠٢ .
(٦) سورة آل عمران آية : ١٠٣ .

الصحيح في فقه قوله: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [(١)] أن لمعناه مجالين: مجال علاقة المسلم بأخيه المسلم، ومجال علاقة الأمة المسلمة بغيرها من الأمم الأخرى.

أما المجال الأول فإن المعنى القويم: أن عليكم أنفسكم بإصلاحها وتذيبها وتثقيفها بثقافة الدعوة إلى الله فكرا وسلوكا وتدريبها على حسن التعليم وحسن الصبر على الدعوة وابتلائها، والاحتساب لوجه الله، لتكمل خصال أنفسكم المسلمة، فإذا ما تحقق ذلك فإنه لن يضركم من ضل عند دعوتكم له إلى الحق بالحسنى، وإن كان قويا متسلطا، فإنكم ستكونون بإصلاح أنفسكم على النحو الذي مضى، قد هذبتموها، وحصنتموها، ودربتموها فلا ينال منكم من ضل إذا اهتديتم إلى حسن إعدادها وتدريبها، وقيامها، بما عليها من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قولا وسلوكا.

أما المجال الآخر: مجال علاقة الأمة المسلمة بغيرها من الأمم، فإن المعنى إنكم يا أيها الذين آمنوا أمة واحدة، منفصلون عمن سواكم متضامنون، متكافلون فيما بينكم، فعليكم أنفسكم. عليكم أنفسكم فزكوها، وطهروها، وعليكم جماعتكم فالتزموها، وراعوها، ولا عليكم أن يضل غيركم إذا أنتم اهتديتم......

إن هذه الآية تقرر مبادئ أساسية في طبيعة الأمة المسلمة، وفي طبيعة علاقتها بالأمم الأخرى......

إن كون الأمة المسلمة مسؤولة عن نفسها أمام الله، لا يضيرها من ضل إذا اهتديت، لا يعني أنا غير محاسبة على التقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بينها أولا ثم في الأرض جميعا......

إن هذه الآية لا تسقط عن الفرد، ولا عن الأمة التبعة في كفاح الشر، ومقاومة الضلال، ومحاربة الطغيان، وأطغى الطغيان الاعتداء على ألوهية الله، واغتصاب سلطانه، وتعبيد الناس لشريعة غير شريعته، وهو المنكر الذي لا ينفع الفرد ولا ينفع الأمة أن

(١) سورة المائدة آية : ١٠٥ .

تندي، وهذا المنكر قائم)).

وإذا لم يقم كل منا أفرادا وأمة بتغيير هذا المنكر، فإن الدمار هو عقبى السوء، وذلك بينها الصديق عليه الرضوان بعد أن أشار إلى ضلال فهم الناس الآية فقال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده ﴾[1].

فتغيير المنكر فريضة لأنه ضرورة حياة، به يتحقق للأمة وجودها الآمن، وإلا عمهم الله بعقاب من عنده: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢٥ ﴾[2] (الأنفال: ٢٥).

وقد فسرها ((ابن عباس)) رضي الله عنهما بقوله: ((أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين ظهرانيهم، فيعمهم الله بالعذاب)).

وقد جاءت أحاديث عدة تحذر سوء عقبى السكوت عن المنكر، والإعراض عن تغييره، أو الانشغال عن هذا التغيير.

﴿ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخلت على النبي ﷺ فعرفت في وجهه أن قد حضر شيء، فتوضأ وما كلم أحدا، فلصقت بالحجرة، أسمع ما يقول، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا أيها الناس، إن الله يقول لكم مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم ﴾.

((وعن عبد الله بن جرير عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا عليه، فلا يغيروا، إلا أصابهم

---

(١) الترمذي الفتن (٢١٦٨) ، أبو داود الملاحم (٤٣٣٨) ، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٥) ، أحمد (٧/١) .
(٢) سورة الأنفال آية : ٢٥ .

الله بعقاب قبل أن يموتوا ﴾ [١].

﴿ عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك، أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض))، ثم قال: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ﴾ [٢] إلى قوله ﴿ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [٣] ثم قال: كلا، والله، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا ﴾.

وفي رواية زاد: ﴿ أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم ﴾ [٤].

((عن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أوحى الله ﷻ ـ إلى جبريل ـ عليه السلام ـ أن أقلب مدينة كذا وكذا بأهلها، فقال: يا رب إن فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين. قال: فقال: اقلبها عليه فإن وجهه لم يتمعر في ساعة قط ﴾.

وفي هذا دلالة باهرة على أن الاكتفاء بالصلاح الذاتي والاعتصام من مشاركة المفسدين إفسادهم، لا يقي المرء من الهلاك إلا إذا جمع إليه تغيير المنكر الواقع ممن حوله، بكل ما يمكن تغييره به فله النجاء.

((عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) أبو داود الملاحم (٤٣٣٩) ، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٩) .
(٢) سورة المائدة آية : ٧٨ .
(٣) سورة المائدة آية : ٨١ .
(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٧) ، أبو داود الملاحم (٤٣٣٦) ، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٦) .

﴿ يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بن ـ وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا با إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم. وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم ﴾ (1).

هذه المهلكات الخمس، هي فينا شاخصة، تكاد تراها حيث وقع بصرك.

وإن من عهد الله ورسوله ﷺ الأخذ على أيدي الظالمين والمفسدين في الأرض، والمرجفين في المدينة، فإن لم نفعل سلط الله علينا عدوا من غيرنا وقد فعل، فأسامنا ذلا لم تشهد الأمة مثله منذ كانت.

إن تغيير المنكر، والأخذ على يد الظالم، وردع المفسدين، هي الفريضة الموءودة في أمتنا.

ولن تستقيم حياة أمة بغير القيام با قياما ناصحا، فالتغيير ضرورة حياة، وهو في الإسلام لا يبتغى به إلى عرض من أعراض الحياة الدنيا.

إن غاية تغيير المنكر، تحقيق الوجود المتمكن للأمة المسلمة، لتأخذ بيد الحياة كلها إلى ما فيه خير الإنسان والوجود كله على هذه الأرض، فيعم السلام والخير تحت راية الإسلام الذي ارتضاه الله ـ تعالى ـ للعالمين دينا.

---

(1) ابن ماجه الفتن (٤٠١٩) .

الفصل الثاني

في حقيقة التغيير وشروطه وأحواله ومراتبه وآدابه

التغيير ضرورة وغاية

بيان النبوة وسائل التغيير

بيان المنكر الواجب تغييره: الحقيقة والشروط

بيان التغيير: حقيقته وشروطه

بيان المغير المنكر شروطه وآدابه

بيان الواقع في المنكر شروطه وأحواله

بيان وسائل التغيير: مراتبها وآدابها

تغيير المنكر باليد: أحواله وآدابه

تغيير المنكر باللسان: أحواله وآدابه

تغيير المنكر بالقلب: أحواله وآدابه

العجز عن التغيير باليد أو اللسان

التغيير ضرورة وغاية

إن وجود المنكر في الـتمع أمر طبيعي، لا يخلو منه مجتمع في أي حقبة من حقب الحياة، ولكن الذي ليس من الطبيعي أن يرى أبناء الـتمع المنكر، فلا يسعون إلى تغييره (!)، وفي التغيير بقاء الحياة على النحو الذي يحبه الله عز وعلا.

ولما كانت غاية تغيير المنكر عظيمة، وكان فريضة وضرورة حياة، فإن النبي ﷺ قد بين منهاج التغيير وآلياته ووسائله، والضوابط والآداب، حتى لا تضل الأمة في قيامها بتلك الفريضة، فتسلك بها غير السبيل القويم، أو تتخذ وسيلة غير التي تكون لها.

وبيان النبوة لوسائل ((تغيير المنكر)) وضوابطه، يقيم الأمة على المحجة البيضاء ولا يبقي لها عذرا في التقاعس أو التكاسل عن القيام بهذه الفريضة، فكان البيان شافيا شاملا، لا يكاد يفلت منه واحد من الأمة، مهما كان موقعه في الحياة، ومهما كانت قدرته واستطاعته، مما يدل على أن م لة ((تغيير المنكر))، من مقومات شخصية المسلم، الذي به قيام الأمة المسلمة.

بيان النبوة وسائل التغيير

((عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ﴾ [1] (رواه مسلم).

الرسول ﷺ في هذا الحديث الذي رواه ((مسلم)) والأربعة وأحمد قد بين السبل، التي يسلكها المرء إلى التغيير، فصدوه بقوله: ﴿ من رأى منكم منكرا فليغيره ﴾ [2] ثم بين آلات التغيير وسبله من بعد ذلك، ناظما لها نظما أوليا، فلا يتخلى المرء عن سبيل، إلى الذي بعده، إلا إذا أعذر نفسه، وأيقن أن ليس في طوقه القيام بالتغيير من خلال السبيل الذي ترك.

ولبيان ما هدى إليه الرسول ﷺ بيانا مفصلا يجلي الدقائق ويحرر القول ويفصل المشتجرات حتى لا يبقى عذر لمعتذر، سيكون بياننا على النحو التالي:

- بيـان المنكر: حقيـقتـه وشـروطه.
- بيـان التغـير: حقيـقتـه وشـروطه.
- بيـان المغيـر: شـ ـروطه وآدابه.
- بيـان ذي المـنكـر وشـ ـ ـ ـروطه.
- بيـان وسائل التغيير: شروطها وآدابا.

(١) البخاري الجمعة (٩١٣) ، مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه الفتن (٤٠١٣) ، أحمد (٥٣/٣) .

(٢) البخاري الجمعة (٩١٣) ، مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه الفتن (٤٠١٣) ، أحمد (٥٣/٣) .

بيان المنكر الواجب تغييره الحقيقة والشروط

كلمة (منكر) بضم الميم وسكون النون، وفتح الكاف (مفعل) مثل (مكرم) اسم مفعول من (أنكر) المبني لما لم يسم فاعله، أي جهل ولم يعرف.

وقد اختلفت عبارة أهل العلم في بيان حقيقة المنكر، فمنهم من عرفه بما هو أعلى صوره، ومنهم من عرفه ببعض صوره، فلم تكن التعاريف كاشفة عن حقيقة وماهية المنكر الواجب تغييره.

ذهب ((أبو العالية)) إلى أن المنكر عبادة الأوثان، وهذا أعلى أنواع المنكر، ولا يتصور أنه يقصر حقيقته عليه، فإنه من العلم والحكمة بمكان عظيم.

ومساق الحديث من رواية ((أبي سعيد))، دال على أن المنكر الذي قام رجل لتغييره، ليس من عبادة الأوثان، وإنما هو تقديم خطبة العيد على الصلاة.

ولذلك قال ((الفخر الرازي)): رأس المنكر الكفر. فجعله رأس المنكر، وما عداه من الكبائر دونه وداخل في المنكر.

وقال الجصاص في ((أحكام القرآن)): المنكر هو ما نهى الله عنه.

وقال الألوسي: المنكر المعاصي التي أنكرها الشرع.

وقال علي القاري: المنكر ما أنكره الشرع وكرهه ولم يرض به.

وقال الراغب الأصفهاني: ((المنكر كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشريعة)).

والذي نذهب إليه أن ((المنكر)) الذي يجب على الأمة تغييره، هو ما خالف الشرع كتابا وسنة مخالفة قاطعة.

وسواء في هذا، أن تكون المخالفة لما أمر به الشرع إيجابا أو لما نهى عنه تحريما، وسواء كانت المخالفة تركا بالكلية، لما أمر به الشرع أو زيادة عليه بغير نص، أو نقصا منه بغير عذر، أو تغييرا فيه، أو تبديلا في ذاته، أو فيما يتعلق به زمانا أو مكانا أو كيفية أو وسيلة. فكل مغايرة ذاتية أو عريضة فيما أمر به الشرع هي منكر، ومثل ذلك تماما المخالفة بالفعل

لما نهى عنه، مخالفة كلية أو غير كلية.. إلخ.

وسواء في هذا ـ أيضا ـ أن يكون الأمر أو النهي تصريحا، أو تلويحا، تفصيلا أو إجمالا.

تلك حقيقة المنكر الذي يجب على الأمة تغييره، وهو يشترط فيه شروط أهمها: *أن يكون المنكر متفقا على إنكاره لثبوته بالكتاب أو السنة، بحيث لا يكون إنكاره محل خلاف بين أهل العلم الموثوق بهم من ذوي الاختصاص والتقوى فإن كان محل اجتهاد واختلاف، فليس مما يجب على الأمة تغييره، بل يكون لمن ذهب إلى أنه منكر على الراجح عنده وأن يدعو إلى تركه من باب النصيحة إلى ما هو الأعلى والأليق بالمسلم.

وغير قليل من أحكام الشريعة المستمدة من الكتاب والسنة بغير طريق العبارة والمنطوق، هو مناط اختلاف بين أهل العلم.

وكل ما أدى إلى منكر محقق هو نفسه منكر، يجب تغييره، فمن تيقن أن هذا العنب لا يزرع إلا ليصنع خمرا، كانت زراعة العنب بهذا الغرض منكرا فوجب تغييره، ومن تعلم الطب ليؤذي المسلمين، أو يكشف عورات نسائهم، كان تعلمه الطب منكرا، يجب تغييره... إلخ

وتحقيق هذا الشرط من الأمور المهمة، التي قد يتساهل فيها بعض الناس، فإن تحقيقه على الوجه الصحيح، لا يكون إلا ممن جمع بين العلم والحكمة، إذ العلم يحقق له الوقوف على وجوه الدلالة في النصوص، ووجوه اصطفاءات الأئمة، والوقوف على دقائق العلم.

والحكمة تحقق له سعة الأفق، ونفاذ البصيرة، إلى عقبى الأحداث، فلا يغتر برأي فطير، عليه مسحة من زخرف القول، أو وهج الحماسة، واندفاع الشبيبة، بل يكون له من الحكمة والروية، ما يجعله يقف على حقائق الأشياء.

وإذا ما كان تحقيق الوقوف على ما اتفق عليه أئمة أهل العلم، وما اختلفوا فيه من الكدى التي لا يكاد يجتازها إلا الخاصة فكيف بتحقيق الحكمة مع ذلك؟ إن غير قليل ممن استطاع التفوق في فقه الدين، فقه تصور، ليفتقر إلى كثير من الحكمة في توظيف هذا

الفقه، توظيفا مثمرا متناغيا مع الفطرة الصافية، وحركة الحياة المسلمة.

· أن يكون المنكر موجودا متيقنا، ولذلك قال الرسول ﷺ ﴿ من رأى منكم منكرا فليغيره ﴾ [(١)] فقوله (رأى) دال على وجوب العلم بوقوع المنكر، علما محققا، أو بإقدام صاحبه عليه لا محالة، كأن يتيقن أنه يدبر لقتل آخر أو لشرب خمر... إلخ. وأن الشواهد والقرائن قاطعة بعزمه على إيقاعه، فإن من المنكر ما يكون تغييره بمنعه منه، قبل وقوعه، بأي سبيل من سبل المنع المشروعة، وهو في هذا يكون أقرب إلى النهي عن المنكر، منه إلى تغييره، فإن النهي أعم من التغيير.

ويستوي في المنكر الواجب على الأمة تغييره، أن يكون مما يتعلق بحق الله تعالى، أو بحق أحد من عباده، ويستوي ـ أيضا ـ أن يكون ذلك المنكر قولا أو فعلا، كبيرا أو صغيرا، فكل ما أنكره الشرع يجب تغييره، وإن اختلفت وسائل التغيير.

وقد جاء لفظ المنكر في الحديث نكرة، ليكون عاما، فإن النكرة في سياق الشرط تعم، مثلما تعم، في سياق النفي ـ كما هو معلوم عند أهل العلم.

ويستوي في هذا أن يكون هذا المنكر واقعا من كبير أو من صغير، ذكر أو أنثى، فلو أن صغيرا أراد أن يقتل، أو يشرب خمرا، أو أن يحرق ماله، فإنه يجب منعه، وإن كان غير مكلف، وكذلك المجنون، لو أقدم على منكر، منع منه ولا سيما منكرا يتعلق بحقوق الآخرين. فلا عبرة بمن يقع منه المنكر، بل العبرة بالمنكر نفسه، وتحقق أنه منكر لا رخصة لمن يفعله فيه. ولذا جاء المفعول الثاني للفعل (رأى) محذوفا، ليدل على العموم، فكأنه قيل: من رأى منكم منكرا واقعا من أحد من الناس.

ذلك ما يهدي إليه النصح لسنة رسول الله ﷺ تدبرا وتأويلا، وليس صحيحا ما ذهب إليه بعض الناظرين في الحديث من أنه مقيد بالنفس، ومن له عليه ولاية، فيكون التقدير

---

(١) البخاري الجمعة (٩١٣) ، مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه الفتن (٤٠١٣) ، أحمد (٥٣/٣) .

من رأى منكم منكرا من نفسه، أو أهله، فيغيره، فيكون التغيير محصورا جوازه في منكر واقع من نفس المغير أو أهله، الذين له عليهم ولاية، كما يذهب إليه مؤلفو كتاب ((مواجهة الفكر المتطرف في الإسلام)) فذلك غير صحيح ومن ورائه شر مستطير، إذا أنه يفتح الباب لمن ليس لأحد عليهم ولاية، كالسلطان الأعلى وبطانته، أن يقترفوا من المنكر ما شاءوا، فليس لأحد ـ بناء على اجتهاد أولئك المؤلفين ـ أن يغير منكرهم. وتلك التي لا يقول بها عاقل.

· أن يكون المنكر بواحا ظاهرا، لا يحتاج اليقين بعلمه إلى تفتيش وتجسس، وسواء في هذا أن يكون ظهوره بذاته، أو بما اقترن به، من صوت، أو لون، أو رائحة... إلخ. فكل منكر دلت عليه آياته ولوازمه، هو من المنكر الظاهر، الذي يجب تغييره.

أما إن كان المنكر خفيا، يقترف سرا، فلا يستقيم التفتيش عنه.

((عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم، يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته ﴾ [(١)].

يقول ((الماوردي)): ((ليس للمحتسب، أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غلب على الظن استسوار قوم بها، لأمارة وآثار ظهرت، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة، يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه، أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال، أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك......

الضرب الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة، من دار، أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليها بالدخول، لأن المنكر ظاهر فليس عليه أن يكشف عن الباطن)).

---

(١) أبو داود الأدب (٤٨٨٠) ، أحمد (٤٢١/٤) .

وثم منكرات أعظم أثرا في الأمة من غيرها كمنكر إشاعة الفتنة في الأمة لتقويض هيبة السلطان المسلم، والخروج عليه، وكمنكر استراق أسرار الدولة وأخبارها لنقلها للعدو، وكمنكر التآمر على إفساد اقتصاد الأمة، وثقافتها وعقيدتها، وصحة أبنائها، والتآمر على إشاعة الفاحشة في الأمة وتغييب عقول أبنائها، وتزوير، إرادة الأمة في اختيار ممثليها في المجالس النيابية، وغيرها، من المنكرات، ذات الأثر الجسيم المبير.فمثل هذه المنكرات يجب اتخاذ السبيل إلى تغييرها ومنعها من قبل وقوعها، وهو مما يبيت له بليل، ولا يكون مجاهرة.

فالتجسس والتفتيش منهي عنه في المنكرات ذات الآثار الفردية الشخصية التي لا يكاد يتعدى أثرها الفادح إلى كثير من الآخرين، أما ما كان من المنكرات مبيرا ماحقا عزة الأمة وقوتها، فذلك يجب اتخاذ السبل إلى تغييرها ومنعها من قبل وقوعها، فعموم قوله تعالى: ﴿ وَلا تَجَسَّسُواْ ﴾ [1] (الحجرات: ١٢)، وفي قوله ﷺ ﴿ إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا ﴾ [2] إنما هو عموم نهي عن التجسس مخصص بما كان من المنكرات التي يكون أثرها فادحا ومقوضا لهيبة الأمة وعزتها، وسلامتها، بحيث يكون ذلك المنكر أعظم جرما من التجسس.

تلك أهم شرائط المنكر الذي يجب على الأمة تغييره.

(١) سورة الحجرات آية : ١٢ .

(٢) البخاري الأدب (٥٧١٧) ، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٣) ، أحمد (٣٩٤/٢) ، مالك الجامع (١٦٨٤) .

بيان التغيير حقيقته وشروطه

التغيير يقال على وجهين: (أحدهما) لتغيير صورة الشيء دون ذاته (والثاني) لتبديله بغيره، نحو غيرت غلامي ودابتي، إذا أبدلت بهما غيرهما.

قاله الراغب في المفردات.

فالأصل في التغيير استبدال شيء مرغوب فيه، بشيء مرغوب عنه، فهو ليس تركا وإزالة فحسب، بل يتبعهما إقامة غيره مقامه، فيكون التغيير أخص من الإزالة، وأخص من النهي عن الشيء.

والحديث قد جاء بالأمر بتغيير المنكر (فليغيره)، وهو أقرب إلى معنى الإزالة إن كان موجودا قائما، وإلى المنع منه، إن شارف على الوقوع، وليس ظاهر الحديث آمرا بإزالة المنكر، وإقامة معروف مقامه، وإن كان يغلب تعاقب أحدهما الأخر، فحيث غاب المنكر، كان المعروف، وحيث غاب المعروف، كان المنكر.

وكأن الرسول ﷺ حين قال: (فليغيره)، يهدي إلى أن تمام الفريضة وكمالها بإقامة معروف مقام ما يزال من المنكر، حتى لا ندع للمنكر مجالا للعود، فهو لم يقل: من رأى منكم منكرا فليزله، أو فليمنعه، وإنما فليغيره.

وإذا نظرنا فيما تعلق بهذا الفعل من وسائله وآلاته (بيده، بلسانه، بقلبه) ألفينا دلالة التغيير، تتجدد بتجدد ما تعلق بها فغير خفي، أن التغيير باليد ليس هو التغيير باللسان، فاللسان ليس بآلة إزالة ومنع، بل هو سبب له، وكذلك (القلب)، ولكن (اليد) قد تكون آلة إزالة وتغيير حقيقي.. فحقيقة تغيير المنكر، تختلف باختلاف وسيلته، وباختلاف المنكر الذي يقع عليه ذلك التغيير، وباختلاف من يقوم بذلك التغيير.

وللتغيير شرائط وآداب نذكر منها:

· أن يكون التغيير إيمانا واحتسابا وابتغاء لمرضاة الله عز وعلا، في تحقيق الوجود المتمكن للأمة المسلمة الفاعلة الرائدة، وليس تغييرا لعصبية قومية، أو وطنية، أو لغوية، أو حزبية، أو تحقيقا لهوى في النفس، أو موافقة لما تحب.

فهذه غايات قد يقع تغيير المنكر من أجلها، فيكون هذا التغيير في نفسه منكرا يحتاج إلى تغيير.

أما التغيير الذي هو عبادة، فإنما هو الخاص لوجه الله تعالى، لا يبتغى به غيره ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [1] (البينة: ٥)، والله سبحانه وتعالى، قد بين لعباده غناه عن الشركاء في حديثه القدسي:

﴿ أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه ﴾ [2].

وحين يكون هذا التغيير احتسابا، يعين الله القائم لهذا التغيير، على الاستعداد له، استعداد قلبيا وعقليا ونفسيا وجسديا وماليا، لأن لهذا التغيير تبعات جساما وابتلاءات عظاما، لو لم يكن القائم له محتسبا وجه الله تعالى، لنكص على عقبيه أو تقاعس عن إنفاذ ما بدأ، وهذا ما يهدي إليه قوله تعالى في بعض وجوه دلالته المتكاثرة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [3] (المائدة:: ١٠٥) فإن من الاهتداء المشروط لانتفاء أضرار الضالين من يقوم بالتغيير أن يكون عملهم مخلصا لله تعالى، بل ذلك رأس الاهتداء.

· أن يكون التغيير موافقا هدي الكتاب والسنة. ذلك أن كل عمل صالح أساسه أمران: إخلاص النية وموافقة الشرع.

((ولهذا كان أئمة السلف ـ رحمهم الله ـ يجمعون هذين الأصلين، كقول ((الفضيل بن عياض)) في قول تعالى: ﴿ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ ﴾ [4] (الملك: ٢) قال:

---

(١) سورة البينة آية : ٥ .
(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٥) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٢) ، أحمد (٣٠١/٢) .
(٣) سورة المائدة آية : ١٠٥ .
(٤) سورة الملك آية : ٢ .

أخلصه، وأصوبه. فقيل: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صوابا، ولم يكن خالصا، لم يقبل، وإذا كان خالصا ولم يكن صوابا، لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

وقد روى ((ابن شاهين)) واللالكائي، عن سعيد بن جبير قال: لا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة)).

وموافقة الشرع، لا تكون إلا عن علم ومعرفة، وإذا كنا قد ذكرنا ضرورة العلم بحقيقة المنكر المراد تغييره، فإن الشرط هنا معرفة كيفية التغيير، وفقا لهدي الشريعة، وهذا يستوجب معرفة أسباب المنكر المراد تغييره معرفة كاشفة، ومعرفة آثاره العاجلة والآجلة في الأمة.

ومعرفة ما يحيط بوجود المنكر، وانتشاره في الأمة من ملابسات، وما يعين على بقائه أو تجدده، أو إغراء الناس بالانشغال به، أو التلبس والتردي فيه، أو السكوت على أهله، أو إجلالهم، أو الخوف من تغييره أو إنكاره.

ويستوجب معرفة ما يترتب على تغييره، بأي سبيل من آثار إيجابية، أو سلبية، والموازنة بين هذه الآثار، فيما يحسن اختيار المنهج، والزمان، والمكان والمقدار، الذي هو أنفع للأمة، عنده تغييره.

ويستوجب معرفة السبيل القويم، إلى تغيير هذا المنكر، تغييرا نافعا، فيختار ما هو أكثر نفعا، وأقل ضررا على الأمة، وما هو أقدر على القيام به، وأصبر على إنفاذه.

ويستوجب معرفة منهج النبي ﷺ في تغيير المنكر، وفقا لطبيعة هذا المنكر وم لته في الاعتداء على حق الله تعالى، أو حق عباده، ووفقا لحال من يتلبس به، وأسباب تلبسه، وغايته من ذلك التلبس...

إن القصور في معرفة شيء من ذلك، تكون آثاره فادحة، وإتقان معرفته تعين على حسن على القيام به.

وهذه المعرفة عمل جماعي، يتركز على الصبر والمصابرة، والتواصي بالحق والنصيحة،

وحسن العزيمة، والرغبة الجموح في إتقان العمل.

إن الجهد الفردي جهد قاصر في هذا، وهو إن لم يك عقيما، إلا أن ثمرته غير نافعة النفع المرجو من مثلها، ولذلك دعا الله ﷻ الأمة إلى الاعتصام بحبله جميعا، ونهى عن التفرق في تحقيق هذا الاعتصام: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [1] (آل عمران: ١٠٣) فهو ما أمر بأن يعتصم كل فرد منا بحبل الله على حياله، دون اجتماع مع الآخرين. وقوله: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [2] معناه: (ولا تعتصموا بحبله متفرقين)، فهو من عطف جملة على جملة، وليس عطف فعل على فعل.

وقد دعا عباده إلى التعاون على البر والتقوى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [3] (المائدة: ٢) ودعاهم إلى التواصي بالحق وبالصبر: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣ ﴾ [4] (العصر ١ ـ ٣).

روي عن الشافعي ﷺ أنه قال: ((لو فكر الناس كلهم في سورة العصر لكفتهم))، وهو كما قال، فإن الله أخبر فيها أن جميع الناس خاسرون، إلا من كان في نفسه مؤمنا صالحا، ومع غيره موصيا بالحق موصيا بالصبر)).

ولم يرض الله أن يكون المسلم صادقا فحسب، بل دعاه إلى أن يكون مع الصادقين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩ ﴾ [5] (التوبة: ١١٩).

هذه المعية المنبعثة من الصدق مع الله تعالى، ومن اتقائه، هي السبيل إلى القيام بتحقيق

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٣ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٠٣ .

(٣) سورة المائدة آية : ٢ .

(٤) سورة العصر آية : ٣ .

(٥) سورة التوبة آية : ١١٩ .

الوجود المتمكن للأمة المسلمة، وهي التي لا ترضي الطغاة والمفسدين في الأرض، لأن فيها الوقاء من كيدهم ومكرهم.

· أن يسلك بالتغيير منهج التدرج والحكمة والحلم والرفق، ليكون ذلك أنجح وأنجع.

وأول تلك المراحل تعريف صاحب المنكر بحكم فعله وآثاره وعواقبه في الدنيا والآخرة، كل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

إن أو ما بدأ به النبي ﷺ هو تعليم الناس الخير، والسبيل إليه، والشر والسبيل إلى الاعتصام منه، وحث على ذلك التعلم وحمده. فإن كثيرا من العامة يقدمون على المنكر، ويترددون فيه جهالة به وظنا أنه مما لا بأس به، فإذا ما علم بالحكمة، ووعظ بالحسنى، كان أبعد عن المنكر وأنفر منه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [(١)] (فصلت: ٣٣). وقد أمر الله عز وعلا أن تكون الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ ﴾ [(٢)] (النحل: ١٢٥).

ومن الدعوة إلى سبيله، تغيير المنكر. وقد كان النبي ﷺ رؤوفا رحيما بأمته، يشفق على الطائع والعاصي، وهو القائل: ((إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ...)) [(٣)]، وفي قصته مع الأعرابي الذي بال في مسجده القدوة والأسوة في حسن تعليم الجاهل، حين يقع في منكر.

عن أنس بن مالك قال ((بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ ((لا

---

(١) سورة فصلت آية : ٣٣ .

(٢) سورة النحل آية : ١٢٥ .

(٣) النسائي الطهارة (٤٠) ، أبو داود الطهارة (٨) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٣) ، أحمد (٢/٢٤٧) ، الدارمي الطهارة (٦٧٤) .

تزرموه. دعوه))، فتركوه حتى بال. ثم إن النبي ﷺ دعاه، فقال له: ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله ﷻ ـ والصلاة وقراءة القرآن ﴾ [1] أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: ﴿ فأمر رجلا من القوم، فجاء بدلو من ماء فشنه عليه ﴾ [2]. وفي رواية أن النبي ﷺ قال لأصحابه عندما زجروا الأعرابي: ﴿ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين ﴾ [3].

ولذلك لما تفقه الأعرابي، بما قال له الرسول ﷺ قال واصفا حلم النبي ﷺ ورفقه: ﴿ فقام إلي ـ بأبي وأمي ـ فلم يؤنب ولم يسب ﴾ [4].

ما اقترفه الأعرابي منكر لا شك فيه، من وجوه كثيرة، أعلاها حرمة مسجد النبي ﷺ وحضرته ذلك الفعل.

وما اقترفه الأعرابي لا يحتاج العلم بأنه منكر، إلى معرفة خاصة، فالفطرة تأباه، وبرغم من ذلك، ما أنبه النبي ﷺ وما سبه، بل وما غضب، بل كان الرفيق الرحيم، وقد علم أصحابه والأمة، وهداها بذا وبقوله: ﴿ إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ي ع من شيء إلا شانه ﴾ [5].

وقد قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حين غضبت من قولة اليهود له ﷺ

---

(١) البخاري الوضوء (٢١٩) ، مسلم الطهارة (٢٨٥) ، الترمذي الطهارة (١٤٧) ، النسائي المياه (٣٢٩) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٨) ، أحمد (١٩١/٣) ، مالك الطهارة (١٤٤) ، الدارمي الطهارة (٧٤٠) .

(٢) البخاري الوضوء (٢١٩) ، مسلم الطهارة (٢٨٥) ، الترمذي الطهارة (١٤٧) ، النسائي المياه (٣٢٩) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٨) ، أحمد (١٩١/٣) ، مالك الطهارة (١٤٤) ، الدارمي الطهارة (٧٤٠) .

(٣) البخاري الوضوء (٢١٧) ، الترمذي الطهارة (١٤٧) ، النسائي الطهارة (٥٦) ، أبو داود الطهارة (٣٨٠) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٩) ، أحمد (٢٣٩/٢) .

(٤) البخاري الأدب (٥٦٦٤) ، الترمذي الطهارة (١٤٧) ، النسائي السهو (١٢١٦) ، أبو داود الطهارة (٣٨٠) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٩) ، أحمد (٥٠٣/٢) .

(٥) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٤) ، أبو داود الأدب (٤٨٠٨) ، أحمد (٥٨/٦) .

﴿ السام عليكم: فقالت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ ((مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله))، فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ ((قد قلت: وعليكم)) ﴾ [1].

وعن أبي أمامة قال: ﴿ إن فتى شابا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي في الزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه، مه. فقال: ((ادنه))، فدنا منه قريبا، قال: فجلس، قال: ((أتحبه لأمك؟)) قال: لا، والله، جعلني الله فداءك. قال: ((ولا الناس يحبونه لأمهاتهم)). قال: ((أتحبه لابنتك؟)) قال: لا، والله، يا رسول الله جعلني الله فداءك. قال: ((ولا الناس يحبونه لبناتهم)). قال: ((أتحبه لأختك؟)) قال: لا، والله، جعلني الله فداءك. قال: ((ولا الناس يحبونه لأخواتهم)). قال: ((أفتحبه لعمتك؟)) قال: لا، والله، جعلني الله فداءك. قال: ((ولا الناس يحبونه لعماتهم)). قال: ((أفتحبه لخالتك؟)) قال: لا، والله، جعلني الله فداءك. قال: ((ولا الناس يحبونه لخالاتهم)). قال: فوضع يده عليه، وقال: ((اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه)) فلم يكن بعد ذلك الفتى يلفت إلى شيء ﴾ [2].

أي منكر هذا الذي يستأذن فيه الفتى؟ وأي منكر يكون ذلك الاستئذان من سيد الأنبياء؟ إنه لمنكر جد عظيم، لا يملك أحد غير النبي ﷺ إزاءه ذرة من حلم ورفق، ولكنه ﷺ الرؤوف الرحيم، الذي بلغ في موقفه هذا وكثير غيره، حد الإعجاز لكل ما عداه من الخلق، أن يبلغ ما بلغ في هذا الحلم والصبر الجميل.

وليس الرفق والحلم في تغيير المنكر، بذاهب بصاحبه إلى المداهنة والمصانعة حين يعتدى بذلك عمدا على حق من حقوق الله تعالى، أو حقوق عباده، بل يكون ذلك حينذاك

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٧٨) ، مسلم السلام (٢١٦٥) ، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١) ، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٨) ، أحمد (١٩٩/٦) ، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤) .

(٢) أحمد (٢٥٧/٥) .

الحزم والحسم والغضبة لله رب العالمين.

((عن عروة بن الزبير، عن عائشة ـ زوج النبي ـ ﷺ ﴿ أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله عليه وسلم، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال ((أتشفع في حد من حدود الله؟)) فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وإني ـ والذي نفسي بيده ـ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت، فقطعت يدها. ﴾ [(١)]

قال يونس: قال ابن شهاب، قال عروة: قالت عائشة: ((فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ متفق عليه، والنص لمسلم.

كذلك الرفق، وكذلك الحزم في تغيير المنكر، كل في موضعه الذي هو به أليق وأكرم وأجدى وأنفع.

ومما يدخل في باب الرفق والحكمة في هذا، ألا يكون ذلك مواجهة ومصارحة في ملأ من الناس، فإنا حينذاك تشهير لا تذكير. يقول الإمام الشافعي: من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

وقد جعل الله من عقوبة من عيره أخاه بذنب، أن يقع فيه: ﴿ من عير أخاه بذنب لم

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٨) ، مسلم الحدود (١٦٨٨) ، الترمذي الحدود (١٤٣٠) ، النسائي قطع السارق (٤٨٩٨) ، أبو داود الحدود (٤٣٧٣) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٧) ، أحمد (١٦٢/٦) ، الدارمي الحدود (٢٣٠٢) .

يمت حتى يعمله ﴾[1]، وذلك إذا لم يكن صاحب المنكر مجاهرا مفتخرا، به متخذا فعله رسالة حياته، كمثل الماسونيين والعلمانيين والماركسيين وغيرهم من المرجفين المحاربين الله ورسوله ﷺ فمن كان كذلك فقد وجب تغيير منكره، ودفعه علانية، وفضح أمره وأفاعيله وصنائعه السوء والإرجاف وإشاعة الفاحشة والسوأى، فإن الله عز وعلا حرم المجاهرين عفوه:

((عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا، وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه ﴾[2].

فإذا ما كان هذا حال من جاهر على هذا النحو، فكيف بحال من لا يفعلها بليل، بل يفعلها جهارا نهارا، ويتخذها فخارا ومنهج حياة؟ أولئك أولى بالحرمان من عفو الله، وأولى بفضح أمرهم للناس، حتى يعرف الناس صنيعهم فيحذروا وينكروا.

فالحكمة في تغيير منكر مثل هؤلاء المجاهرين بالمنكر المفاخرين بفعله، والدعوة إليه، الغلظة في وجوههم، والتصريح بأسمائهم وأوصافهم وأفعالهم، ومن يناصرهم، أو يسكت عن باطلهم، حتى يكشف حالهم، فلا يخدع الناس بمكرهم، وزائف فكرهم، وزخرف قولهم، وباطل مذهبهم.

وهم ـ خداعا وزورا ـ ينعقون في محافلهم العامة، ومناشيرهم السيارة، أنهم مسلمون موحدون ملتزمون بصحيح الإسلام، وأن من خالفهم إنما هو الذي يدعو الناس إلى عبادة الله بآراء خلقه، لا بدي كتابه، كذلك يزعمون، وينادون أن الإسلام قد عصم دماءهم وأعراضهم وأموالهم، بلا إله إلا الله، وأنهم يقولونها، فلا تحل دماؤهم وأعراضهم.

ذلك ديدن المنافقين من الماسونيين والعلمانيين والماركسيين، فذلك دعامة ((السلولية))

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٥) .

(٢) البخاري الأدب (٥٧٢١) ، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٠) .

التي اتخذوها عقيدة من دون الإسلام. فإذا ما تخفى أولئك تحت ادعاء قول ((لا إله إلا الله)) فإن هذه ليست كلمات تقال فحسب، وإلا لما قاتلت ((قريش)) النبي ﷺ حين طالبهم بها، إنما هي منهاج حياة ورسالة وجود، لها مقتضياتها وحقوقها، وواجباتها. وفي حياة كل قائل لها آيات ظاهرة على تمكنها من قلبه واستقرارها فيه، فيكون المسلم المعصوم بها دمه وماله وعرضه، أو يكون في حياته ناقضات لمعنى ((لا إله إلا الله)) ومنهجها ورسالتها، فتكون تلك الآيات القاطعات بأنه ليس الذي يعصم بها دمه وماله وعرضه.

كل قائل ((لا إله إلا الله)) عليه أن يعرض نفسه ومنهج حياته وحركته في الأرض على مقتضيات تمكن ((لا إله إلا الله)) من قلبه أو ناقضاتها.

هل يعصم قول: ((لا إله إلا الله)) من يطعن في كتاب الله، ومن يدعو إلى التحرر من سلطة القرآن، بل من سلطان الله، ومن لا يرضيه أن تكون علاقته بالله علاقة عبد بسيده لأنه لا يحب الإذعان؟ وهل يعصم قول: ((لا إله إلا الله)) من يستهزئون بالرسول والسنة والصحابة، كمن يستهزئ من التيمم بالتراب عند نقض الوضوء لذي عذر، ويستهزئ بالوضوء بغسل اليدين والوجه... إلخ لمن خرج منه ريح، ويتساءل ما علاقة ذلك بوجهه ويديه، ألا يكفي غسل محل خروج الريح؟

وهل يعصم قول: ((لا إله إلا الله))، دم وعرض ومال من يزعم أن بعض أحكام الشريعة الثابتة بالكتاب والسنة، إنما هي رجعية وعادات بدوية لا تليق بالحياة المعاصرة، وأن القرآن والسنة لا يصلحان في القرن العشرين أن يحتكم إليهما في حياتنا السياسية والاجتماعية؟

وهل يعصم قول: ((لا إله إلا الله))، دم وعرض ومال من يعلن صراحة أنه ضد الحكم بما أنزل الله؟

أيتفق ادعاء الإسلام، مع كل هذه الناقضات معنى ((لا إله إلا الله))، من قلوب أصحاب هذه الأقاويل والدعاوى؟

ويتعلق أولئك المرجفون في المدينة بحديث سيدنا ((أسامة بن زيد)) الذي رواه

الإمام ((مسلم)) الذي يقول فيه سيدنا ((أسامة)):

﴿ بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا: فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ ((أقال لا إله إلا الله وقتلته؟)). قال: قلت يا رسول، إنما قالها خوفا من السلاح. قال: ((أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟)). فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ ﴾ [1].

وإذا كان أولئك لا يتعلقون بالسنة إلا حين يرون فيها ما ينفعهم في تنفيذ مخططهم ((السلولي)) فإن تعلقهم بحديث ((أسامة)) غير نافع لهم.

وكل عاقل يقرأ الحديث قراءة مسلمة، يجد أن حالهم لا يتفق مع حال الرجل الذي طعنه ((أسامة)) فقتله.

الرجل الذي قتله ((أسامة)) بعد قول ((لا أله إلا الله)) لم يظهر منه لسيدنا ((أسامة)) بعد قولها ما ينقضها، من قول أو عمل، فكان على سيدنا ((أسامة)) أن يعصم دمه بها، حتى يقع منه ما ينقضها قولا أو فعلا، ولذلك قال له الرسول ﷺ ﴿ أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ ﴾ [2]، أي أقالها خوفا من السلاح، وما يزال على ما كان عليه قبلها، أم قالها اعتقادا جازما، فلو أنه بدا من الرجل ما يجعل أسامة يوقن أنه قالها خوفا، ما أنكر عليه النبي ﷺ قتله بعد قوله: ((لا إله إلا الله))، لأنها ستكون مقالة خادعة.

والماسونيون والماركسيون والعلمانيون، وكل المرجفين في المدينة، لا يكفون عن قول وفعل ما ينقض قولهم: ((لا إله إلا الله)) نقضا لا يبقي ولا يذر، فجميع أحوالهم التي يعيشون بها في الأرض فسادا، تنادي صباح مساء أنهم إنما يقولون: ((لا إله إلا الله)) تقية وخديعة، وأن هم في هذا كمثل الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ

(١) البخاري الديات (٦٤٧٨) ، مسلم الإيمان (٩٦) ، أبو داود الجهاد (٢٦٤٣) ، أحمد (٥/٢٠٠) .
(٢) البخاري الديات (٦٤٧٨) ، مسلم الإيمان (٩٦) ، أبو داود الجهاد (٢٦٤٣) ، أحمد (٥/٢٠٠) .

ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [1] (البقرة: ١٤).

﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [2] (آل عمران: ٧٢).

فمثل أولئك، الحكمة كل الحكمة في تغيير منكرهم، كشف أقاويلهم وأفاعيلهم مقرونة بأسماؤهم وأوصافهم ومواقعهم في الحياة الثقافية والقيادية، وبيان أباطيلهم، وما يرمون به إليه من إفساد في الأرض، وحب لإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، حتى يعرف الناس حقيقتهم، فلا يخدعون بمعسول قولهم وزخرفهم، فإن لكثير منهم فصاحة لسان تسبي قلوب وعقول الدهماء، وقد حذر النبي ﷺ من أمثالهم.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان ﴾ [3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من تعلم صرف الكلام ليسبي قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ﴾ [4].

وإن من ألزم ما يحمله أهل العلم وطلابه من فرائض، الوقوف على حقيقة مذاهب العلمانيين والماسونيين، والماركسيين، ومن شايعهم، والاجتهاد في فحصها وسبر أغوارها ودفائنها، وخبئ مراميها، ونقض ما فيها من دعاوى باطلة وأقاويل فاسقة.

إن حسن الظن بأمثالهم يردي في مهاويهم، فالمؤمن كيس فطن، لا يلدغ من جحر مرتين.

وإن الحكمة في أمثالهم، الاستماع إلى قول الشاعر:

---

(١) سورة البقرة آية : ١٤ .
(٢) سورة آل عمران آية : ٧٢ .
(٣) أحمد (٢٢/١) .
(٤) أبو داود الأدب (٥٠٠٦) .

والجهـل إن تلقـه بالحـلم ضقت به ذرعـا وإن تلقـه بـالجهل ينحسـم

بيان المغير المنكر شروطه وآدابه

إذا ما كان تغيير المنكر، عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، فإنه يشترك مع بقية العبادات في بعض الفرائض:

· أن يكون القائم بالتغيير مكلفا، وأساس التكليف: العقل والبلوغ، فمن جن عقله، أو أصابه فيه داء، فقد أعفي من فريضة التغيير، ما بقي الجنون أو الداء، ومن لم يبلغ الحلم، لا يجب عليه التغيير لمنكر رآه، فإن كان مميزا عارفا بالمنكر قادرا على تغييره صح له أن يغيره، ولا يجوز منعه من ذلك

كما لا يجوز حمله على التغيير، إلا على سبيل تدريبه على الطاعات من قبل وجوبها عليه، على أن يكون ذلك تحت إمرة وليه.

· أن يكون مسلما، فإن أي عبادة لا تقبل بغير إسلام، ولا تفرض من قبل الدخول فيه، فلا يتصور أن تفرض على غير المسلم، أن يغير ما تنكره شريعة هو لا يؤمن بها، وإن كان ذلك منكرا في شريعته، التي يؤمن بها أيضا، فنحن غير مكلفين بحمل غير المسلمين على التمسك بشرائع عباداتهم، التي يتفق بعضها مع بعض ما في الإسلام، فلم يكن النبي  يحمل يهود المدينة على ترك الربا، وهو المحرم في توراة موسى عليه السلام، مثلما هو محرم في الإسلام، إلا إذا تحاكموا إلى المسلمين، فيحملون على حكم الإسلام وحده، لأنهم تحاكموا إليه طواعية.

فإذا أعان غير المسلم على تغيير المنكر، أثيب على إعانته تلك، بما يليق بها من نعم الدنيا، ولا يصح منعه من أن يعين على ذلك إلا إذا خرق شروط التغيير وآدابه.

· ولا يشترط مع الإسلام العدالة، فكل مسلم يجب عليه تغيير المنكر على الوجه الذي هو أهل له، وليس بلازم أن يكون غير مرتكب للمنكرات. ذلك ما عليه أهل العلم فإن للفاسق بل عليه أن يغير المنكر، إلا إذا كان لا يقيم الصلوات المكتوبات استهانة أو استهزاء أو إنكارا لفرضيتها، فإنه يكون بذلك غير مسلم البتة، بل هو مرتد، وهو أدنى

م لة من أهل الكتاب، فإن استتيب وتاب والتزم، وجبت إعانته وإكرامه وتأليف قلبه.

أما إن كان فاسقا يؤدي الصلاة أو يتركها كسلا لا استهانة ـ عند بعض أهل العلم ـ فإنه لا يسقط عنه فريضة تغيير المنكر بسقوطه هو فيه، فإن الفسق لا يرفع التكليف، مثلما ترفعه الردة، وهذا الفاسق يكون على أحد أمرين:

- أن يكو مرتكبا منكرا غير الذي يراه من غيره.
- أن يكون مرتكبا منكرا من جنس ما يراه من غيره.

إن كان الأول، فإن تغيير منكر غيره فرض عليه، ما تحققت فيه بقية شرائط التغيير. فلا يتأثر بوقوعه هو في منكر آخر، فالواقع في منكر الغيبة مثلا، عليه أن يغير منكر سرقة واقع من غيره. فإننا لو اشترطنا أن يكون القائم بالتغيير خاليا من كل منكر، فإنا نكاد لا نجد من يتحقق في ذلك، ولا سيما في عصرنا والعصور القادمة.

يقول سعيد بن جبير: ((إن لم يأمر بمعروف ولم ينه عن المنكر، إلا من لا يكون فيه شيء، لم يأمر أحد بشيء)) فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير)).

وإن كان الآخر أي المغير، واقعا في منكر من جنس ما يراه من غيره، فإن له حالين: أن يكون غيره عليما بوقوعه فيه أو لا يكون.

إن كان عليما بوقوعه فيه فالأولى تغيير منكر نفسه أولا، ولا سيما إذا ما كان التغيير باللسان، حتى لا يكون السعي إلى التغيير حينئذ عقيما أو عقباه أكثر ضررا.

وإن كان غير عليم بوقوعه فيه، لم يتوقف تغييره منكر غيره على تقديم تغييره منكر نفسه، بل يفعلهما معا أيا كان سبيل التغيير وآلته، فلا ينتظر الفراغ من تمام تغيير منكر نفسه، ولا سيما إذا ما كان المغير ذا ولاية عامة أو خاصة على من يريد تغيير منكره.

فإن كان من العامة ومن حوله من يمكن أن يقوم بالتغيير دونه، فعليه الاشتغال بتغيير منكر نفسه أولا، ويدع غيره يقوم بتغيير هذا المنكر متى كانوا قادرين وصالحين لتغييره.

((يروى أن رجلا جاء سيدنا عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال يا ابن عباس، إني أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر قال: أبلغت ذلك، قال: أرجو، قال:

إن لم تخش أن تفتضح بثلاث آيات من كتاب الله، فافعل.

قال: وما هن؟

قال: قوله تعالى: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾[(١)]، أحكمت هذه؟

قال لا.

قال: فالحرف الثاني؟ قال: قوله تعالى: ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ ﴾[(٢)]، أحكمت هذه؟ قال: لا، فالحرف الثالث؟

قال: قول العبد الصالح ((شعيب)) عليه السلام: ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ ﴾[(٣)]، أحكمت هذه؟ قال: لا. قال: فابدأ بنفسك)).

في هذا الموقوف على ((ابن عباس)) إن صح سندا، دلالة على أن المرء أن يكون أهلا للقيام بفريضة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، حتى يكون قياما مثمرا، فإن لم يك أهلا فعليه أن يبدأ بنفسه، ويدع غيره لمن هو قادر علي هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيؤديهما أداء غير عقيم.

على أنه ينبغي أن نكون على وعي، بأن ما قاله ابن عباس لهذا الرجل إنما هو مخصوص بحال ما إذا كان من حول الرجل من هو أقدر على القيام بفريضة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فيترك ذلك لمن هو أقدر على نحو ما كان في زمان ((ابن عباس))، إذ كان جمهور الصحابة والتابعين كثير.

أما إن كان مثل ذلك الرجل في مجتمع ليس فيه من هو أقدر منه على ذلك أو كان فيه، ولكن عجز عن الوفاء بكل الفريضة، أو شغله المال والأهلون، فلا ريب في أن مثل

---

(١) سورة البقرة آية : ٤٤ .

(٢) سورة الصف آية : ٢ .

(٣) سورة هود آية : ٨٨ .

هذا الرجل، وإن لم تتحقق فيه الآيات الثلاث المذكورات، يجب عليه القيام بفريضة التغيير لمنكر غيره، في الوقت الذي يسعى فيه جاهدا الىتحقيق هذه الآيات الثلاث على الوجه القويم.

وهما ينبغي وعيه هنا أن الرجل كان يرمي إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس إلى تغيير منكر يراه، وفرق غير خفي بين فريضة تغيير منكر وقع ورآه المرء، وفريضة أمر بمعروف ونهي عن منكر، وإن لم يقع.. فالتغيير، بعض النهي، وليس كله.

على أن قوله تعالى: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [1]... الآية وقوله تعالى: ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ ﴾ [2] لا يؤخذ منه أن مرتكب المنكر لا يغير منكر غيره، فقد جاء هذا القول في سياق ذم النهي عن المنكر وإتيانه، أو الأمر بالبر، وترك فعله في الوقت نفسه، ولا يلزم من ذلك منع النهي عن المنكر ممن هذه حاله، أو منع الأمر بالبر ممن هذه حاله، بل هو دعوة إلى ترك المنكر، لا ترك تغييره في غيره، حتى يتركه هو.. فهو قول سيق للنهي عن ارتكاب هذه الأفعال، وإبراز شناعة إتيانها مع العلم بأنها منكر، ومع دعوة الآخرين إلى تركها.

ومثل هذا أيضا قوله ﷺ « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه، فيدور كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان، ما لك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه » [3] (متفق عليه، والنص لمسلم).

فذلك الحديث غير مسوق إلى النهي، عن القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ممن لم يفعل المعروف، ويمتنع عن المنكر، بل هو مسوق إلى الإبلاغ في بيان شناعة إتيان

(١) سورة البقرة آية : ٤٤ .

(٢) سورة الصف آية : ٢ .

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٤) ، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٩) ، أحمد (٢٠٧/٥) .

المنكر مع النهي عنه، وترك المعروف وأمر الآخرين به.

يقول الغزالي في قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ ﴾ [(١)] ونحوه: ((هو إنكار عليهم من حيث تركهم المعروف، لا من حيث أمرهم، ولكن أمرهم دل على قوة علمهم، وعقاب العالم أشد، لأنه لا عذر له مع قوة علمه)).

· ويبقى شرط إذن الولي الأعلى، أو من ينيبه، لمن يقوم بتغيير المنكر:

يذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط إذن ولي الأمر الأعلى، لمن يقوم بالتغيير، ويذهب آخرون إلى عدم اشتراطه.

وتحقيق ذلك متوقف على أشياء ثلاثة: حال ولي الأمر، وحال المغير، وحال وسيلة التغيير، والكيفية التي يتم با التغيير.

أما حال ولي الأمر، فإما أن يكون حاكما بما أنزل الله تعالى، وإما أن يكون غير ذلك:

إن كان مقيما لشرع الله تعالى، لا يحكم بغيره عمدا، ولا يخلط به غيره، فإن كان المغير من العامة، فإن تغيير المنكر في نفسه، ومن له عليهم ولاية خاصة كالأهل، لا يحتاج إلى إذن، إذا ما غير بلسانه أو بيده في بعض صور التغيير باليد، وإن تكن بعض صور التغيير باليد حينئذ تحتاج إلى إذن، كأن يترتب على التغيير باليد إيذاء بالغ في نفس مرتكب المنكر كأن يضربه ضربا مهلكا أو مبرحا

أما ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ﴿ أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تـ جر. قال: فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال: ((أنشد الله رجلا فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام))، قال: فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت

(١) سورة البقرة آية : ٤٤ .

تشتمك، وتقع فيك فأناها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تـ جر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت لي رفيقة، فلما كان البارحة، جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول، فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ ((ألا اشهدوا أن دمها هدر)) ﵁ [1].

إن المنكر الذي وقعت فيه هذه المرأة، إنما هو كفر صراح، وقد زجرت عنه مرارا، ومثل هذا يستباح به الدم، فإن شتم النبي ﷺ والجهر بذلك، والإصرار عليه، بعد الزجر، مما لا تحتمله نفس من في قلبه ذرة من إيمان، وكذلك الاستهزاء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والجهر بذلك، والإصرار عليه.

والصحابي قد أعلن بقوله: (ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت لي رفيقة) أنه ما قتلها لأمر به متعلق، وإنما احتسابا لوجه الله، وغضبة لرسول الله ﷺ.

أما إن كان المنكر في غير أهله، وفي من ليس له عليهم ولاية خاصة، فإن تغيير المنكر باليد، يحتاج إلى إذن ولي الأمر المقيم شرع الله تعالى، وتغييره باللسان إن كان أهلا له لا يحتاج وله أن يتركه لمن هو أعلم به منه، إن علم أن غيره هذا قائم بذلك، والأولى السعي إلى من يظن أنه أعلم، وأقدر، وأولى، فيخبره ليغير ما رآه من منكر، إن كان ذلك المنكر، مما يحتمل تأخير تغييره قليلا، فيكون بسعيه إلى من هو أقدر وأعلم بالتغيير قائما بتغيير المنكر أيضا، ويبقى من بعد ذلك عليه مؤازرة أهل العلم والاحتساب، وتكثير سوادهم، وحمايتهم، والدفع عنهم ورعايتهم في أهلهم، إن أضيروا، والدعاء لهم.. فكل ذلك من صور التغيير.

أما إن كان المغير من أهل العلم، والإمامة، المشهود لهم في هذا من الصالحين، وكان ولي الأمر الأعلى مقيما شرع الله تعالى، فإن تغييره المنكر في غير أهله بيده يحتاج إلى إذن من ولي الأمر، إذا ما كان هذا التغيير مرتبا عليه إيذاء في نفس صاحب المنكر، أما إن كان

---

(١) النسائي تحريم الدم (٤٠٧٠) ، أبو داود الحدود (٤٣٦١) .

الضرر واقعا على ما هو خارج عن نفسه فللعالم الثقة أن يغير المنكر في غيره أهله، دون إذن خاص من ولي الأمر، لأن ولي الأمر المقيم شرع الله تعالى، يأذن ضمنا للعالم الثقة، أن يغير المنكر بيده فيما لا يتعلق بالأنفس، وكذلك تغييره المنكر بلسانه، لا يحتاج فيه العالم من ولي الأمر، المقيم شرع الله، إذنا خاصا، لأن علمه وإمامته والشهادة له بذلك من أقرانه من أهل العلم، إذن عام، بأن يغير المنكر بلسانه، بل هو أول من يفرض عليه ذلك التغيير، وليس لأحد أن يمنعه من ذلك، متى حقق آداب التغيير باللسان.

أما تغييره بالقلب، فذلك ما لا يستأذن فيه أحد من أحد أبدا، فهو فريضة لا تسقط إلا بسقوط التكليف.

وإن كان ولي الأمر الأعلى لا يحكم بشرع الله تعالى، أو يخلط به ما يشرعه لنفسه، فيأخذ ببعض الشرع في أبواب، ويتركه في أبواب أخرى، فإن الأمر يختلف:

إن كان المغير من العامة، فله أن يغير المنكر بلسانه، حين يكون قادرا عليه سواء كان المنكر واقعا من أهله، ومن له عليهم ولاية، أم من غيرهم، شريطة الالتزام بآداب التغيير باللسان.

ولا يحتاج إلى إذن ولي الأمر، الذي لا يقيم شرع الله تعالى، فإن منعه امتنع متى كان في الأمة من يقوم به سواه. ويبقى عليه مؤازرة أهل العلم في هذا ومناصرتم، والدعاء بنصر الحق وأهله.

وله أن يغير المنكر بيده حين يكون قادرا عليه ملتزما بشروطه وآدابه، فيما لا يتعلق بالأنفس. والأعلى والأحب إلينا، أن يكون ذلك منه في صحبة مغير من أهل العلم. أو يسعى إلى من هو أقدر وأولى فيخبره، ويؤازره، ويشد من عضده، لتكون لأهل العلم المحققين شوكة في وجه ولي الأمر، الذي لا يقيم شرع الله تعالى، فإنه إذا رأى لهم شوكة، خضع للحق، الذي يدعون إليه.

وإن كان المغير من أهل العلم المشهود له به فإن تغيير المنكر بلسانه لا يحتاج إلى إذن من ولي الأمر الذي لا يقيم شرع الله تعالى، وإن منعه ولي الأمر فله ألا يمتنع، بل يصابر

ويجالد، لأن هذا حق الله ﷻ كلف به أهل العلم وليس لولي الأمر، أن يمنعهم من أداء حق الله تعالى: ﴿ إنما الطاعة في معروف ﴾ [1].

وما يفعله بعض الولاة من إيجاب استئذان العالم في الدعوة إلى الله في بيوت الله، إنما هو بغي وعدوان على حق أهل العلم، فإن من تحققت فيه آيات العلم والصدق، كان في تكليف الله له بالبيان، إذنا إلهيا، لا يصادره أحد متى التزم بأدب الدعوة إلى الله تعالى وقال كلمة الحق احتسابا.

أما تغيير العالم المنكر بيده، فيما لا يتعلق بالأنفس، فلا يحتاج إلى إذن من ولي الأمر، الذي لا يقيم شرع الله، لأنه بالضرورة لن يأذن لأحد، وهو حين أعرض عن شرع الله تعالى، فلم يحكم به رعيته، قد أسقط حق نفسه عليهم في طاعتهم له. فللعالم تغيير المنكر بيده، فيما دون الأنفس، دون إذن هذا الولي إذا ما حقق آداب وشروط التغيير باليد.

وللعالم أيضا أن يأمر غيره ممن هو قادر عليه، أن يغير المنكر بيده، تحت رايته

وعلى العامة مناصرة العلماء في هذا والوقوف معهم والدفع عنهم، والدعاء لهم.

وكل ما قلناه في تغيير المنكر باليد، إنما هو حين يعلم به ولي الأمر، أو من ينوب عنه، ثم لا يقوم بالتغيير، أو لا يأمر أحدا بتغييره من ولاته، فإن كان ممن يقوم هو بتغييره أو يأمر من يغيره إذا ما بلغه ذلك، وتحقق منه فليس لأحد أن يتجاوز إذنه في تغيير المنكر باليد، لأن ذلك حق ولي الأمر، لا يسقط منه ولا يتجاوز إذنه، إلا إذا تركه وأسقطه بالتغافل عنه أو الزعم بأن هذا من الحرية الشخصية، التي لا يسمح لنفسه الاعتداء عليها. في الوقت الذي يقيم الدنيا ولا يقعدها إذا مسه أحد بما يكره، من قول أو فعل. وصدق الشاعر قائلا:

يقـاد للسـجن من سب الزعيم ومن   سـب الإلـه فـإن الـناس أحـرارا

· ويشترط في المغير شروط أخرى، منها ما سبقت الإشارة إليه تحقق العلم بنكارة ما

---

(1) البخاري الأحكام (٦٧٢٦) ، مسلم الإمارة (١٨٤٠) ، النسائي البيعة (٤٢٠٥) ، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥) ، أحمد (٨٢/١) .

يريد إنكاره، عند جمهور العلماء، فإن لم يتحقق، وعلم أن فيه اختلافا، ممن يوثق باختلافهم، ويعتد به، فإنه لا يجب عليه التغيير، بل يكتفي بالدعوة إلى ما هو الأسمى والأرجح، مبينا لمن شاء وجه رجحان ما يدعو إليه.

ويشترط فيه العلم بطرائق التغيير، وأحكامها، وآدابا، ومن جهل شيئا من هذا وجب عليه أن يسعى إلى من يعلمه، ثم يقوم بالتغيير، ولا يستكين إلى أنه لا يعلم، فعليه أن يغير جهله بذلك، إلى العلم به، متى كان في قومه من يعلمه، وقد تيسر العلم في زماننا لمن شاء.

ويشترط في المغير أيضا، أن يكون قادرا على التغيير، فإن عجز عن طريق، انتقل إلى ما دونه وسعى إلى أن يرفع عن نفسه أسباب عجزه، عن القيام بالطريق الأعلى. فإن المسلم لا يليق به أن يرضى بالدنية، فيما يتعلق بشؤون دينه وآخرته، وليكن حرصه على الأعلى في هذا، لا يقل عن حرصه عليه في شؤون دنياه.

ولا يشترط في المغير أن يتيقن أن تغييره المنكر مفض إلى أثر، فيمن يغير منكره، فليس عليه أن ينظر تقبل وعظه، أو الاستجابة لأمره ونيه، فإن الله عز وعلا ما كلفنا أن يكون لدعوتنا أثر في الآخرين: ﴿ فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًاۖ إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ ﴾ [1] (الشورى: ٤٨).

وقد كان النبي في الأمم الغابرة، يقيم في قومه، فلا يستجيب له إلا قليل، أولا يستجيب له أحد. ((عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿عرضت علي الأمم، فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد ﴾ [2].

---

(١) سورة الشورى آية : ٤٨ .

(٢) البخاري الطب (٥٣٧٨) ، مسلم الإيمان (٢٢٠) ، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٦) ، أحمد (٢٧١/١) .

بيان الواقع في المنكر شروطه وأحواله

لما كان التغيير، إنما هو واقع على منكر محقق، يقوم به واحد من الناس، فإن ذلك الواقع في هذا المنكر لا يشترط لتغييره أن يكون مكلفا (عاقلا، بالغا)، بل كل منكر يقع من أحد، يكون ذلك الفعل منكرا في حقه، أو حق من هو مثله ممن ليس له فيه رخصة، فإنه يجب تغييره.

المجنون يمنع من إتلاف ماله، أو مال غيره، وكذلك الصبي، وإن كان كلاهما غير مكلف.

والكافر البالغ العاقل، يرجع تغيير منكره الواقع منه، إلى نوع ذلك المنكر ومحله.

إن كان منكره مما ليس منكرا في دينه، ولا يتعلق به حق مسلم، فلا يجب على أحد تغيير هذا المنكر، لأن كفره هو نفسه أعلى المنكرات، ولا يجب على أحد أن يمنعه منه، بل ولا يصلح لأحد أن يكرهه على تركه.

وإن كان منكره مما هو منكر في دينه ـ أيضا ـ وإن تعلق به حق غير مسلم فلا يجب على أحد أن يغيره، إلا إذا تحاكم إلينا، فيحمل على ما يحكم به الإسلام الذي احتكم إليه.

فإن تعلق بحق مسلم، وجب منعه منه، وإنزاله على ما يقضي به الإسلام، حفاظا على حق المسلم، أو حق الأمة والدعوة.

وإن كان صاحب المنكر مسلما مكلفا، فيشترط فيه التيقن أن ذلك الفعل منكر في حقه عند جمهور أهل العلم، فإن كان فيه خلاف، وهو على ما كان مرجوحا، فلا يجب على أحد تغييره، بل ينصح إلى الأعلى بالحكمة.

والمسائل في هذا الباب كثيرة، مما يستوجب على القائم لتغيير منكر ما، أن يعلم موقعه من باب ما اختلف الأئمة في حكمه.

وقد يكون ما فعل منكرا في نفسه عند جميع العلماء، إلا أنه في حقه خاصة ليس منكرا، لوجود رخصة له، ترفع عنه نكارة هذا الفعل، كمن أفطر في رمضان لعذر، أو

غطى رأسه في الطواف لعذر... إلخ.

فإن كان فعله ما حرم، لضرورة شرعية، فإنه يسعى إلى رفع الضرورة عنه لا أن يمنع من ذلك المحرم، فإن أزيلت أسباب الضرورة، وبقي على منكره غير عليه بالسبل التي حددها الإسلام.. فكان فقه حال ذي المنكر، من ركائز شخصية المغير، وركنا ركينا من مسؤوليته.

تابع الفصل الثاني

بيان وسائل التغيير: مراتبها وآدابا

تغيير المنكر باليد: أحواله وآدابه

تغيير المنكر باللسان: أحواله وآدابه

تغيير المنكر بالقلب: أحواله وآدابه

العجز عن التغيير باليد أو اللسان

بيان وسائل التغيير مراتبها وآدابا

الناظر في حديث رسول الله ﷺ يجد أنه حين أوجب على من رأى منكرا أن يغيره، ذكر وسائل التغيير ومسالكه، وقد أحاط با جامعة. ذلك أن ما يقع من عمل الإنسان، نوعان كليان:

- داخل جواني قلبي.
- خارجي براني.

وهذا الثاني (الخارجي) قسمان: فعل وقول، القول: أداته اللسان وما ضارعه من أدوات البيان. والفعل: أداته الجارحة كاليد وما ضاهاها مما يستخدمه الإنسان في أفعاله.

فالتغيير إما جواني قلبي، يترتب عليه واقع سلوكي في الحياة، وإما خارجي فعلي أداته اليد وما ضاهاها، وإما خارجي قولي أداته اللسان وما ضارعه، فكان فيما ذكره الرسول ﷺ جمعا محكما. وهو قد رتبها على نحو جامع بين النهج الصاعد من وجه، والنازل من آخر: الوجه النازل (اليد ـ اللسان ـ القلب) ناظر إلى الاستطاعة، وإلى حال المغير، وم لته في القيام بفريضة التغيير، فإن المغير باليد لا شك أعلى قدرة واستطاعة، فالتغيير باليد أحوج إلى مزيد من الشجاعة والمصابرة والحكمة والحزم، ثم من بعده في هذا، التغيير باللسان، ثم من دونم جميعا في هذا المغير بالقلب فكان البدء بالأصعب أداء، والأشق تكليفا (التغيير باليد)، وهو في الوقت نفسه أعلى م لة، وأنفذ أثرا، وأسرع، وأنجع علاجا.

والوجه الصاعد في الترتيب نفسه (اليد ـ اللسان ـ القلب) ناظر إلى شمولية التكليف، وكثرة من يطيق أو من يصلح، فلا شك في أن التغيير باليد وما ضارعها، من يكلف به لتحقق شروطه فيه، أقل بكثير ممن يكلف بالتغيير باللسان، وكذلك من يطيق أو من يصلح للتغيير باليد، أقل ممن يطيق أو يصلح للتغيير باللسان، وأكثر ذلك عددا في هذا التغيير بالقلب، فذلك الذي لا يعجز عنه مسلم البتة، فكل المسلمين له صالحون ما داموا أهلا للتكليف.

فالترتيب الذي ذكره النبي ﷺ ناظر في حاليه، إلى منهاجية التدرج العلمي للتغيير، وليس ناظرا إلى التدرج التربوي للنهي عن المنكر، وفرق بين تغيير المنكر والنهي عنه، فالتغيير أخص من النهي.

ومنهاجية التدرج في النهي، يبدأ فيها بالتعليم، وتأليف القلوب، واستمالتها إلى البعد عن المنكر بالحكمة والموعظة، فإن لم يجد ذلك انتقل إلى ما هو أشد منه في النهي، كإظهار التجهم والإعراض عن الإكرام، فإن لم يجد، كان النهي بما هو أشد من ذلك.

هذه مراحل تربوية في النهي عن المنكر، أما تغيير المنكر فإن المنهج يبدأ بما هو أشد تكليفا، يبدأ المرء بالمنع باليد، فإن عجز عنه كان باللسان، فإن عجز عنه كان بالقلب، فهو تدرج ناظر إلى درجات التكليف ومراحله، وإلى مقدار استطاعة فاعله، وليس إلى قابلية التأثير في المنهي عن المنكر.

ولما كان نظرنا إلى تغيير المنكر، فإنا نعتمد التدرج المنوط باستطاعة المغير لا التدرج المنوط بقابلية القائم بالمنكر، أو الواقع فيه للتأثير.

تغيير المنكر باليد أحواله وآدابه

هذا التغيير غير مقصور على طائفة من الناس، يكون لها أو عليها دون غيرها، بل هو عام يختلف مناطه ودرجته باختلاف أمور عدة أهمها:

- علاقة من يقوم بالتغيير، بمن يقع منه المنكر.
- نوع المنكر المراد تغييره ومناخات وقوعه.

وبيان هذا: أن علاقة المغير، بمن وقع منه المنكر على واحد من خمسة أحوال:

١- أن يكون للمغير ولاية خاصة على ذي المنكر، كولاية الوالد على ولده، والزوج على زوجته.

٢- أن يكون للمغير ولاية عامة على ذي المنكر، كولاية السلطان على رعيته وأمته.

٣- إلا يكون لأي من المغير وذي المنكر ولاية عامة أو خاصة، كما بين أفراد الرعية.

٤- أن يكون لذي المنكر ولاية خاصة على من يقوم بالتغيير، كأن يكون ذو المنكر والد المغير، أو زوجها.

٥- أن يكون لذي المنكر ولاية عامة على المغير، كولاية السلطان الواقع في المنكر على رعيته التي تريد تغيير منكره.

هذه خمسة أحوال يختلف حكم التغيير باليد باختلافها، وباختلاف المنكر.

نفسه وظروفه. على أن التغيير باليد غير محصور في القوة، التي هي استخدام السيف، وما شاكله، أو الضرب وما ضارعه، فإن التغيير باليد ذو صور ومراحل عديدة.

من ذلك استخدام اليد في إفساد آلات المنكر، أو إذهاب عين المنكر، كتحطيم أدوات شرب الخمر وإراقتها، وتدميم حاناتا، إذا لم تكن تصلح إلا لذلك، أو غلق الطرق المؤدية إليها، أو قطع المياه وأدوات الإنارة عنها، وكذلك إفساد آلات الغناء الماجن المحرم، وأدوات تصوير المنكر أو طبعه أو نشره في الناس، وإفساد أماكن بيعه وتوزيعه، إذا لم تكن تلك الأماكن صالحة إلا لذلك.. إلخ.

كل هذا وكثير مثله يدخل في التغيير باليد، وهو ليس من استخدام السيف المؤدي إلى

إراقة دم، أو إزهاق روح.

· الحالة الأولى: أن يكو للمغير ولاية خاصة على ذي المنكر، كولاية الوالد على ولده، والزوج على زوجته.

أساس الحكم في هذا، قوله ﷺ ﴿ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته. قال: حسبت أن قد قال: والرجل راع في ماله أبيه، ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته ﴾ [1] (متفق عليه، والنص لمسلم).

فعلى الوالد والزوج وما ضارعهما تغيير المنكر الواقع، ممن هو تحت ولايتهما بيده، وفقا لما يتناسب مع هذا المنكر، من صور التغيير باليد، فقد يكفي في تغييره إفساد آلته دون اللجوء إلى ما هو فوق ذلك، فكل صورة من صور التغيير تقوم بحق التغيير لا ينتقل إلى ما فوقها.

والوالد والزوج وما ضارعهما، له حق التغيير بكل صور التغيير باليد، دون الحدود، أو ما فيه إزهاق روح، أو إراقة دم، فذلك للإمام بحقه الذي شرعه الله عز وعلا.

الحالة الثانية: أن يكون للمغير ولاية عامة على ذي المنكر، كولاية السلطان على رعيته، فإن لهذا المغير، أو عليه تغيير منكر رعيته باليد، بكل صور التغيير باليد، تغييرا لا يبقي منه ولا يذر، فيكسر آلات المنكر، أو يزيل عينه أو ما يقوم به، ويتخذ كل ما يحقق له القيام بذا الغرض قياما خالصا تاما لله، وليس انتصارا لسلطانه فإن قاومه ذو المنكر وأعوانه، أخذ على يديهم بما يتناسب مع مقاومتهم، وما يبديها، ولو أدى إلى قتل من قاوم، إن لم يكن من القتل بد.

---

(١) البخاري الجمعة (٨٥٣) ، مسلم الإمارة (١٨٢٩) ، الترمذي الجهاد (١٧٠٥) ، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨) ، أحمد (١٢١/٢) .

العجز عن تغيير المنكر باليد، إذا كان لا بد منه، لا يتأتى مع حال ولي الأمر، إن كان صادقا مع الله تعالى.

ولا يدخل في هذا التغيير باليد العلماء، الذين لم تكن لهم نيابة من الوالي، إذا كان الوالي مقيما شرع الله تعالى، فولاية العالم في رعاية الوالي المسلم، إنما هي ولاية تعليم، ونصح، وفتوى، وليست ولاية تنفيذ.

أما إن كان الولي الأعلى لا يقيم شرع في حكمه، ويأبى تغيير المنكر، أو يقر أهله عليه، أو يزعم أن ذلك من الحقوق الشخصية المكفولة لهم، بما شرعه هو أو بطانته، أو بما نص عليه، ما يسمى بحقوق الإنسان العالمية، أو كان لا يعترف بأن هذا منكر يجب تغييره، من بعد أن بينه له العلماء بيانا شافيا، لا يتوقف معه من كان غير ذي هوى، فإن للعلماء بل عليهم فريضة أن يتحدوا وأن يغيروا المنكر، بأيديهم، دون البلوغ به حد إزهاق روح، أو إراقة دم، فإن خافوا فتنة بذا أضر بالأمة من هذا المنكر، فإنم أهل الحكمة، يقدرون الأمور بمقاديرها، ويقدمون الأهم على غيره.

وقد كان ((ابن تيمية)) يغير المنكر، هو وأعوانه بيديه ـ كما يحكي ((ابن كثير)) في أحداث عام (٦٦٩هـ) ـ فقد كسر آنية الخمر في الحانات، ومزق أوعيتها، وأوراقها، وفرح الناس بذلك.

ولولا أن السلطان في عصره، لم يكن يقيم الشرع، ويغير المنكر، ما كان لابن تيمية الفقيه أن يعتدي على حقه، وهو العليم بذلك الحق.

فلإمام العلماء في مثل هذا، أن يقيم تغيير المنكر، حين يتخلى الوالي عن حقه، ويهدر حق الشرع. وليس للعامة أن تفعل ذلك، إلا بمعونة العلماء وفتواهم، وتحت إرادتم الراشدة الحكيمة.

الحالة الثالثة: إلا يكون لأي من المغير، وذي المنكر ولاية عامة أو خاصة على الآخر، كما بين أفراد الرعية.

هذه الحالة ذات شقين:

- أن يكون ولي الأمر الأعلى يقيم شرع الله وينكر المنكر ويغيره حين يعلم به.
- ألا يكون كذلك.

إن كان يقيم الشرع، ويغير المنكر، فليس للعامة أن تغير المنكر الواقع، ممن ليس لهم عليه ولاية، تغييرا باليد، بل عليهم إبلاغ ولي الأمر، أو نوابه، ومن أقامهم لذلك، وهم يتولون ذلك، فإن طلبوا معاونة العامة، فقد وجب عليهم تقديم العون لهم وفق مطلوبهم وتحت إمارتهم.

وأما إن كان الولي لا يقيم شرع الله ولا يغير المنكر، بل يجعله من الحقوق المكفولة، بما شرعه هو أو بطانته من قوانين، فعلى العامة اللجوء إلى أئمة العلماء، ورفع الأمر إليهم للتصدي للسلطان، وحمله على تغيير المنكر، وإلا قاموا هم به، وعلى العامة حينذاك مناصرة العلماء، وتأييدهم وحمايتهم، فإن العلماء إذا ما وجدوا عونا من العامة، قاموا في وجه السلطان، الذي لا يقيم شرع الله تعالى بما يحمله على العدل.. والسلطان إذا ما علم أن الأمة من خلف علمائها خضع للحق الذي يدعو إليه العلماء، وتريده العامة، فإن السلطان الطاغية لا يشتهي شيئا كمثل اشتهاء إهانة العلماء وإذلالهم، وتحطيم مكانتهم في قلوب العامة.

الحالة الرابعة: أن يكون لذي المنكر ولاية خاصة على من يقوم بتغيير منكره، كأن يكون ذو المنكر والد المغير أو زوجها، فإن كان كذلك فتغيير المنكر باليد حينئذ يرجع إلى نوع المنكر ودرجته، فثم منكر يغير باليد، دون أن يلحق صاحب المنكر إيذاء في نفسه، فللولد، والزوجة في مثل هذا، تغيير المنكر باليد، إذا لم يترتب على ذلك ما هو أشد ضررا.

وللولد أن يمنع أباه والزوجة زوجها من الإقدام على ما يتعلق به حق الآخرين، كمثل قتل أو سرقة أو إحراق مال... فذلك مما لا يحتمل تأخيرا في تغييره بالصد عنه.

فإن كان المنكر كفرا بواحا فليرفعه إلى السلطان المقيم شرع الله تعالى، ليغيره بما يستحق.

فتغيير المنكر باليد ممن هو تحت ولاية ذي المنكر، إنما يجب عليه حين لا يكون غيره أهلا للقيام به أو كانت الملابسات لا تسمح باللجوء إلى آخرين للقيام بذلك. فإن كان فيمن حولهم، من يكون أهلا للقيام بذلك حق قيامه، فالأولى أن يلجأ الولد إليهم لتغيير منكر والده بما يستحق، وكذلك الزوجة.

ويذهب الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن للولد مع والده الواقع في المنكر، أن يغيره بالمنع، بالقهر، بطريق المباشرة، ((بأن يكسر مثلا عوده، ويريق خمره، ويحل الخيوط من ثيابه المنسوجة من الحرير، ويرد إلى الملاك، ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه، أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه معينا، ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه، والمنقورة في خشب بيته، ويكسر أوان الذهب والفضة، فإن فعله في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب، بخلاف الضرب والسب، ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه إلا أن فعل الولد حق وسخط الأب منشؤه حبه للباطل وللحرام، والأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك)).

وما نقوله إنما هو في حال ارتكاب المنكر، أو الإعداد له، أما إذا كان المنكر قد وقع فإن أمر صاحبه يرفع إلى السلطان، ليقضي فيه بالحق، وهذا أصل في جميع الأحوال، إن المنع حق عام ولكن العقوبة حق السلطان.

· الحالة الخامسة: أن يكون ذو المنكر ذا ولاية عامة على من يقوم بتغيير منكره، كأن يكون ذو المنكر هو السلطان، وولي الأمر الأعلى.

إن كان منكره منكرا خاصا لا يتعلق بحق الرعية، فإن كان يفعله سرا فلمن يراه أن يغيره، بما يستطيع، إذا لم يترتب على تغييره منكر أشد منه، وأشنع، وليس له الاعتداء على السلطان بدفع، أو إيثاق، أو حبس، أو ضرب، وليس له إفشاء هذا السر في الناس، حتى يبقى للسلطان في قلوب العامة هيبة، ما دام مسلما.

وإن كان منكره مما يجهر به، فعلى علماء الأمة تعريفه وتعليمه، ليكف ما دام مسلما يقيم الصلاة، ثم منعه منه، وعلى العامة مناصرة العلماء، دون إحداث فتنة أشنع من

منكره، الذي يجاهر به، ما دام هذا المنكر ليس كفرا بواحا.

وإن كان منكر السلطان متعلقا بحق رعيته، كفرض مكوس وضرائب ظالمة تنفق فيما لا تنفع المسلمين والرعية، أو كإشاعة الفسق، أو مناصرة الطغاة من رعيته، واحتجابه عن المظلومين من رعيته، فعلى العلماء القيام أولا بتعريفه الحق ونصحه، فإن لم يفعل، ومكث على ذلك، سعى العلماء إلى منعه من ذلك، باتحادهم، والتصدي له، وحشد العامة حولهم، حتى يرتدع خوفا على سلطانه، وليس لهم الخروج عليه بالسيف، ما دام يعلن إسلامه ويقيم الصلاة، فإنه وإن كان ظالما فاسقا، فإنه مسلم، وفي الخروج عليه بالسيف فتنة أشد وأنكى من منكره، لأن في الخروج عليه بالسيف تدميا لهيبة الأمة، في عيون وقلوب أعدائها من الكافرين، وعلى العلماء السعي إلى عزله، بطريق غير طريق السيف.

ولا سيما أن تغيير وعزل الولاة في زماننا له طرق أخرى غير طريق السيف،

وإذا كان المنكر الواقع من السلطان متعلقا بإقامة شرع الله تعالى، والحكم بما أنزل الله، فإما أن يعلن أن شرع الله هو الحق المطلق، الكفيل بتحقيق العدالة في الأمة، وأن الإسلام كتابا وسنة، في هديه حل لكل ما تعانيه الأمة، إلا أنه برغم من ذلك يأخذ من غيره لأسباب ظاهرة أو باطنة، كأن يكون في تركه شرع الله تعلى تحقيق مصالحه الخاصة الدنيوية، أو يكون ضعيفا خوارا أمام قوة داخلية، أو خارجية، سعت إلى تنصيبه واليا، فلا يستطيع مخالفة أمرها، لقدرتا على التخلص منه بطرق عديدة، فإن مثل هذا السلطان ظالم، فاسق، كفره لا يخرجه عن الإسلام، ومن ثم لا يجوز الخروج عليه بالسيف، بل يسعى العلماء إلى مناصحته، ومكاشفته، وتبيان الحق له، بما لا يدع شبهة، فإن أناب وأصلح، نوصر وعزر، وإلا سعى العلماء والصالحون إلى قيادة الأمة، لعزله بالحسنى، التي لا تزهق فيها روح أو يراق دم.

أما إن أعلن السلطان معارضته للشرع، وتصديه لما أنزل الله، ويرى أن فيما يحكم به صلاح الأمة، وأن ما حكمت به الأمة في صدر الإسلام، وما بعده، لا يتوافق مع واقع الأمة في هذا العصر، في شؤونا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولا سيما السياسية

الدولية، فإن مثل هذا كافر كفرا صريحا، لأن من يزعم أن ما أنزل الله تعالى: كتابا وسنة، لا يصلح لكل زمان ومكان، ويصلحهما بديه، قد أنكر صريحا من الدين، فيه برهان من الله ورسوله. فالقرآن كتاب الله تعالى الخالد هديه للأمة، المبين لها شؤون حياتنا حتى تقوم الساعة، لا تستقيم حياة الأمة في أي طور من أطوارها، وأي مناخ من مناخاتنا إلا بديه، ومن لم يؤمن بذلك، فقد كفر كفرا مخرجا عن الملة، لأنه يعتقد بذا أن الله عاجز عن أن ي ل ما فيه صلاح الأمة حتى قيام الساعة، أو يعتقد، أن الأمة، بحاجة إلى كتاب ونبي جديد يتناغى ـ في زعمه- مع واقع الحياة المعاصرة، أو أن الله عجز عن علم ما فيه صلاح الأمة بعد خمسة عشر قرنا من نزول القرآن، فلم يودع فيه ما يهدي إلى صلاحها من بعد، وكل ذلك لا يتوقف عاقل في القول، بأن قائله فيه من الله برهان قاطع، بأنه كافرا كفرا مخرجا من الملة.

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [1] (النساء: ٦٥)، فإذا ما ثبت كفر السلطان كفرا مخرجا من الملة، فقد وجب على الأمة الخروج عليه، ونزع يد الطاعة منه وعزله، ولو كان عزلا بالسيف، فإذا كان لا بد من السيف فهو فريضة، لأنه ليس في الأمة أنكى وأنكر من أن يكون سلطانا كافرا بدينها، وليس لكافر على مسلم ولاية.

وتلك هي الحالة التي أبيح فيها للأمة بل فرض عليها الخروج على السلطان وعزله وإن كان بالسيف: حالة كفر السلطان كفرا صراحا.

((عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قالت: فقال: رسول الله ﷺ قولا كثيرا، ثم سمعته يقول: ﴿ إن أمر عليكم عبد مجدع (حسبتها قالت: أسود) يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له

(١) سورة النساء آية : ٦٥ .

وأطيعوا ﴾ [1].

قوله: (يقودكم بكتاب الله) قيد بالغ في استحقاق السمع والطاعة، فإن قادهم بغيره فلا سمع ولا طاعة، وهذا ما يصرح به حديث آخر: ((عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال:

﴿ على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ﴾ [2].

وفي حديث آخر: ﴿ لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف ﴾ [3].

وعن جنادة بن أمية قال: ((دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض فقلنا: حدثنا ـ أصلحك الله ـ بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ فقال:

﴿ دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذه علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ﴾ [4].

وقد صرح ﷺ بالنهي عن قتال الأئمة الظالمين إذا ما صلوا: عن أم سلمة ـ زوج النبي ﷺ أنه قال:

﴿ إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال لا، ما صلوا ﴾ [5].

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٣٨) ، الترمذي الجهاد (١٧٠٦) ، النسائي البيعة (٤١٩٢) ، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦١) ، أحمد (٣٨١/٥) .

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٦) ، مسلم الإمارة (١٨٣٩) ، الترمذي الجهاد (١٧٠٧) ، أبو داود الجهاد (٢٦٢٦) ، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٤) ، أحمد (١٤٢/٢) .

(٣) البخاري المغازي (٤٠٨٥) ، مسلم الإمارة (١٨٤٠) ، النسائي البيعة (٤٢٠٥) ، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥) ، أحمد (٩٤/١) .

(٤) البخاري الفتن (٦٦٤٧) ، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٦) ، أحمد (٣٢٥/٥) ، مالك الجهاد (٩٧٧) .

(٥) مسلم الإمارة (١٨٥٤) ، الترمذي الفتن (٢٢٦٥) ، أبو داود السنة (٤٧٦٠) ، أحمد (٣٠٦/٦) .

بل جاء الأمر بنوع ولاية من يعرض عن حكم الله ورسوله ﷺ ((عن عقبة بن مالك، قال: ﴿ بعث النبي ﷺ سرية، فسلمت رجلا منهم سيفا، فلما انصرفنا ما رأيت مثل ما لامنا رسول الله ﷺ قال ((أعجزتم إذ أمرت عليكم رجلا فلم يمض لأمري الذي أمرت ونيت عنه، أن تجعلوا مكانه آخر يمضي أمري الذي أمرت به أو نيت عنه ﴾.

فالإسلام يدعو إلى الحفاظ على وحدة الأمة المسلمة خلف ولي أمرها، وإن كان عاصيا، وإن على الأمة أن تؤدي للولي حقه عليها، وتسأل الله تعالى الذي لها، وتصبر حتى تلقى رسول الله ﷺ على الحوض، وإن ضرب الإمام الظهر وأخذا المال، إلا أن يأمر الولي بمعصية، أو ينهى عن طاعة عن علم، أو يأتي من الأقوال أو الأفعال ما هو كفر صراح فيه من الله برهان، كترك صلاة وامتناع عن الحكم، بما أنزل الله تعالى، على النحو الذي ذكرنا، أومناصرة غير المسلمين وتنفيذ مخططاتم في إذلال الأمة، أو الإرجاف في قومه بأن أمور العالم من حولها وتصريفها، إنما هي في يد دولة ما، غير مسلمة، لبث روح اليأس في قومه فيركعوا لأعدائها... إلخ تلك الأفاعيل الماحقة وجود الأمة المسلمة، وجود عزة ومنعة، فمثل ذلك لا يسع الأمة قط الصبر عليه، بل يجب عليها فريضة عين أن ت ع يد الطاعة منه، وأن تخلع بيعته، وأن تولي على المسلمين غيره منهم، يقودهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإن لم يكن لها سبيل إلى تحقيق هذا إلا السيف، فإن السيف أهون من الحياة تحت ولاية مثل هذا السلطان، وإن السيف حينذاك هو العدل، الذي لا تقوم الحياة المسلمة إلا به.

وإذا ما كان هدي الإسلام فيما دون كفر الإمام، هو الصبر والسمع فيما لا معصية لله تعالى فيه، فإن من هديه أيضا السعي بالحسنى إلى تغييره واستبدال إمام صالح به، إذا كان إلى ذلك سبيل حسن، لا يراق فيه دما ء. وعلى علماء الأمة بيان ذلك السبيل الحسن، والدعوة إليه ومناصرته بالحكمة والموعظة الحسنة.

تغيير المنكر باللسان أحواله وآدابه

اللسان وسيلة التعريف والتعليم والمناصحة، والدعوة وبيان الأحكام، وطرق الوقاية من المنكرات، وعلاج ما وقع منها، ووسيلة التخويف من سوء العقبى، في الدارين، لمن ارتكبها، أو أعان عليها، أو علمها ورضي بها.

والتغيير باللسان غير محصور في تأنيب وتعنيف من أقدم على منكر، أو وقع فيه، أو التشهير بمن اتخذ المنكر صناعة ورسالة، فذلك بعض صور التغيير، وليس من أعلاها، بل لتغيير المنكر صور جد كثيرة، منها ما هو مباشر في التغيير، ومنها ما يمكن كل مكلف أن يقوم به، ومنها ما لا يقوم به إلا خاصة من المكلفين المسلمين.

ما يستطيعه كل مسلم من التغيير باللسان غير قليل:

- منه: تبليغ من يكون قادرا على التغيير باليد، أو غيرها، حين يكون ذلك أنجع.وهو عنه عاجز، كتبليغ ولي الأمر ومن يقوم مقامه بما يراه من منكر.

- ومنه: ذكر الله تعالى بصفات الجلال والقهر وآيات العذاب عند رؤية المنكر وأهله، ذكرا مسموعا، لينتبه ذو المنكر فيحجم عنه ويكف.

- ومنه: الدعاء لأصحاب المنكرات بالهداية، والعفو عنهم، وتطهير التمع من منكراتهم، والدعاء على المصرين المحاربين الله تعالى ورسوله ﷺ الساعين بالفتنة، ليهلكهم الله تعالى، ويزهق باطلهم، فالدعاء، ولا سيما في السحر من الأسلحة الفاعلة، والوسائل الموصلة إلى تغيير المنكر.

ومما لا يستطيعه إلا من تحققت فيه خصائص التغيير باللسان وآدابه:

- نشر العلم بأسباب الوقوع في المنكر، وعواقبه، وطرائق الوقاية منه، وأفانين المرجفين به في المدينة وأثرهم في الأمة... إلخ، سواء كان هذا النشر شفاهيا، أو كتابيا.

- ومنه: التشهير بسير المحاربين الله ورسوله ﷺ الساعين في الأرض فسادا، ممن ينتسبون للإسلام جهارا، ففي كشف هؤلاء، وما يمكرون ويكيدون للمسلمين، ونقض افتراءاتم ودحضها، تغيير بالغ للمنكر.

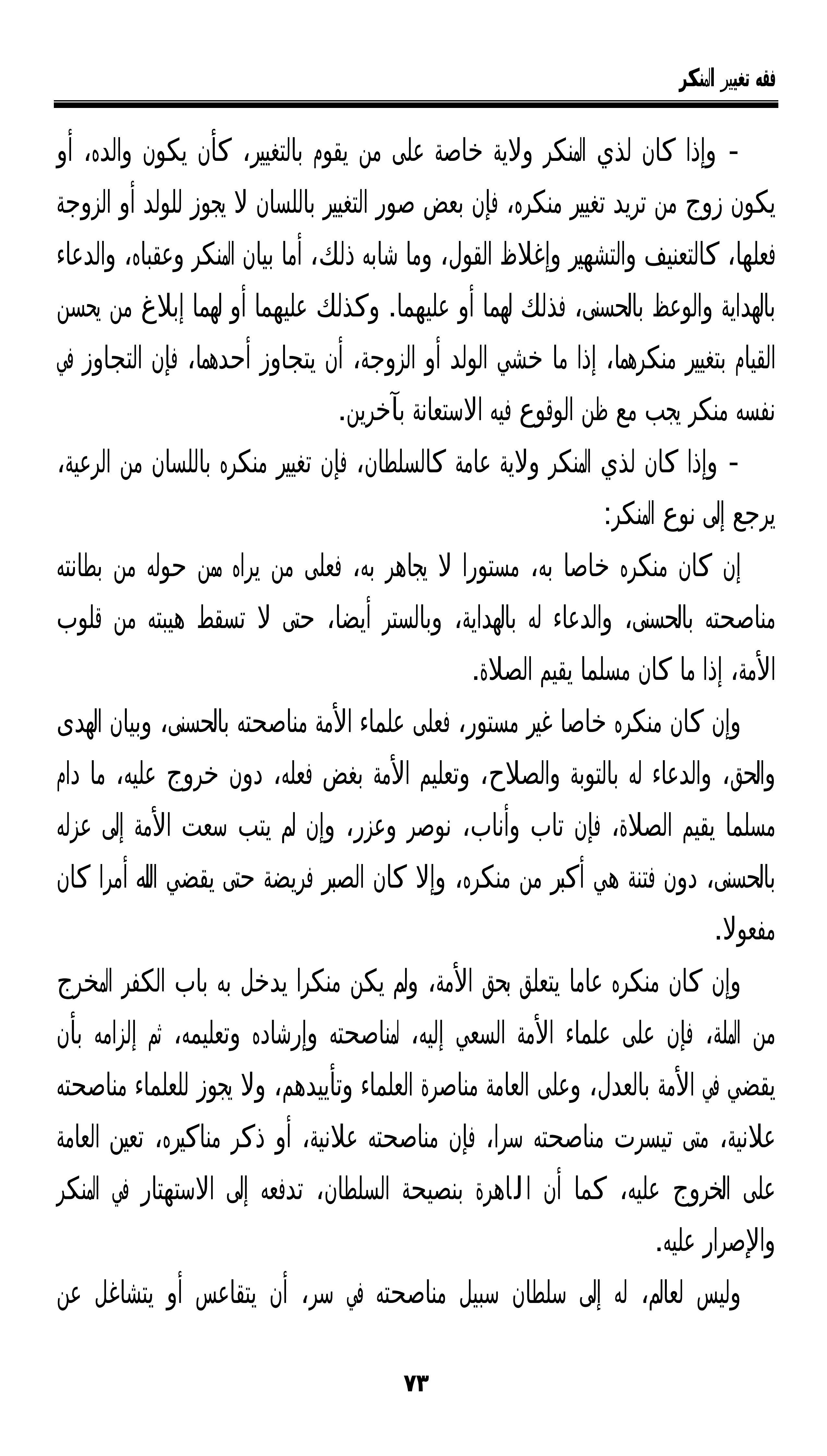
والقول بأن تغيير المنكر باللسان، إنما هو للعلماء، منظور فيه إلى بعض صوره التي لا يقوم بحقها إلا العلماء، وليس عاما في كل صور التغيير باللسان، فإن منها ما يستطيعه كثير من الأمة.

· وللتغيير باللسان أحوال كالتي ذكرناها في التغيير باليد، وآداب لكل حالة:

- إذا كان المغير ذا ولاية خاصة على ذي المنكر كأن يكون المغير هو الوالد أو الزوج، فإنه يقوم بالتغيير باللسان أيضا، دون إذن من الولي الأعلى، وعليه أن يقوم بكل صور هذا التغيير، متى كان مجيدا لها.

- وإذا كان المغير ذا ولاية عامة على ذي المنكر، فالأمر كذلك، وعليه أن يكلف من الرعية من يقوم بذلك ويرعاه، فإن من حق الرعية على ولي الأمر، أن يحميها من كل ما يوقع بها ضررا من غيرها، أو من بعض أبنائها.. عليه أن يحمي عقيدتها الصحيحة، وأن ينقيها من كل ما هو غير مشروع، وأن يحمي علمها وثقافتها النافعة، وأن يحمي اقتصادها من الربا والكساد والبوار، وأن يحمي صحتها من الأدواء الفاتكة، وأن يحمي كل شيء فيها من كل ما يمكن أن يلحق بأحد منها ضررا.

- وإذا كان المغير وذو المنكر، ليس لأحدهما على الآخر ولاية عامة أو خاصة، بل بينهما علاقة الإخاء الإيماني، التي هي أوثق العلائق، فإن لكل أن يغير بلسانه منكر غيره، فيما يستطيعه ويجيده، ولا سيما ما يكون عاما من صور التغيير باللسان، التي سبقت الإشارة إليها، فإن كان من أهل العلم، المشهود لهم من العلماء، فإن عليه فريضة، أن يغير بلسانه المنكر، ولا يحتاج في هذا إلى إذن خاص من ولي الأمر المسلم، المقيم شرع الله تعالى، لأن معه إذنا عاما، فهذه رسالة أهل العلم التي كلفهم بها الإسلام، ولا يجوز لأحد من أهل العلم، أن يتقاعس أو يتشاغل عن أداء تلك الرسالة. وإن كان الوالي لا يقيم شرع الله، فعلى العلماء أيضا التغيير باللسان ولا يتوقف هذا على إذن من أحد، متى التزم العالم بأدب التغيير باللسان، وعلى العامة مناصرة العلماء في هذا، حتى لا يسعى مثل ذلك السلطان إلى إلحاق الضرر بهم، أو بأحد من أهليهم، أو منعهم من أداء رسالتهم.



- وإذا كان لذي المنكر ولاية خاصة على من يقوم بالتغيير، كأن يكون والده، أو يكون زوج من تريد تغيير منكره، فإن بعض صور التغيير باللسان لا يجوز للولد أو الزوجة فعلها، كالتعنيف والتشهير وإغلاظ القول، وما شابه ذلك، أما بيان المنكر وعقباه، والدعاء بالهداية والوعظ بالحسنى، فذلك لهما أو عليهما. وكذلك عليهما أو لهما إبلاغ من يحسن القيام بتغيير منكرهما، إذا ما خشي الولد أو الزوجة، أن يتجاوز أحدهما، فإن التجاوز في نفسه منكر يجب مع ظن الوقوع فيه الاستعانة بآخرين.

- وإذا كان لذي المنكر ولاية عامة كالسلطان، فإن تغيير منكره باللسان من الرعية، يرجع إلى نوع المنكر:

إن كان منكره خاصا به، مستورا لا يجاهر به، فعلى من يراه ممن حوله من بطانته مناصحته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وبالستر أيضا، حتى لا تسقط هيبته من قلوب الأمة، إذا ما كان مسلما يقيم الصلاة.

وإن كان منكره خاصا غير مستور، فعلى علماء الأمة مناصحته بالحسنى، وبيان الهدى والحق، والدعاء له بالتوبة والصلاح، وتعليم الأمة بغض فعله، دون خروج عليه، ما دام مسلما يقيم الصلاة، فإن تاب وأناب، نوصر وعزر، وإن لم يتب سعت الأمة إلى عزله بالحسنى، دون فتنة هي أكبر من منكره، وإلا كان الصبر فريضة حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا.

وإن كان منكره عاما يتعلق بحق الأمة، ولم يكن منكرا يدخل به باب الكفر المخرج من الملة، فإن على علماء الأمة السعي إليه، لمناصحته وإرشاده وتعليمه، ثم إلزامه بأن يقضي في الأمة بالعدل، وعلى العامة مناصرة العلماء وتأييدهم، ولا يجوز للعلماء مناصحته علانية، متى تيسرت مناصحته سرا، فإن مناصحته علانية، أو ذكر مناكيره، تعين العامة على الخروج عليه، كما أن الـاهرة بنصيحة السلطان، تدفعه إلى الاستهتار في المنكر والإصرار عليه.

وليس لعالم، له إلى سلطان سبيل مناصحته في سر، أن يتقاعس أو يتشاغل عن

مناصحته، والإخلاص فيها، والاستعداد للوفاء بحقها، وليس له أن يستبدل بهذه المناصحة في السر، مناصحة في العلانية،

((عن شقيق، عن أسامة بن زيد، قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه، فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم. والله، لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه)).

وهذا كله إذ أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرا والإنكار، فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق)).

وعلى العامة الوقوف مع علماء الأمة ومناصرتم، والذب عنهم وتكثير سوادهم حتى يرسخ في قلوب الولاة هيبتهم، وأن من ورائهم الأمة إذا ما دعوا إلى الحق، فيخضع أولئك الولاة لذلك الحق.

وتاريخ علماء الأمة حافل بالتصدي لقول الحق في وجه الولاة حين ينحرفون علانية عن الحق، وسياق رواية حديث (تغيير المنكر لمن رآه) والذي سبق ذكره، فيه الدلالة على ذلك حيث قام رجل إلى الوالي، حين أراد مخالفة السنة، بتقديم خطبة العيد على صلاتنا، فأنكر بلسانه، فقال أبو سعيد الخدري: أما هذا فقد قضى ما عليه.

وفي رواية للبخاري: أن أبا سعيد فعل ذلك أيضا مع مروان، وهو أمير المدينة، فأراد أن يخطب قبل الصلاة، يقول أبو سعيد: ((فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة)).

فأبو سعيد أنكر على مروان، وسعى إلى تغيير منكره باليد وباللسان (فجبذت بثوبه) (فقلت له: غيرتم والله).

وقد حث النبي ﷺ على قول الحق لمن جار من الولاة: ((عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله ﷺ ﴿ أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)) أو ((أمير جائر ﴾ [1].

فإن كان السلطان لا يقيم الشرع إعراضا عنه، أو لا يقيم الصلاة، أو ينكر معلوما من الدين لا يستقيم بدونه إيمان، كصلاة أو صيام أو جهاد، فإن ذلك السلطان كافر كفرا يخرجه من الملة، ولا يليق بالأمة السكوت عليه، ويجب عزله ولو بسيف، إن كان لا بد من السيف، وإلا فغيره أنفع وأحمد سبيلا إلى عزله.

(١) أبو داود الملاحم (٤٣٤٤) ، أحمد (٦١/٣) .

تغيير المنكر بالقلب أحواله وآدابه

يفسر التغيير بالقلب بأنه كره المنكر، وأن هذا ليس بإزالة، وتغيير من فاعله للمنكر ولكنه هو الذي وسعه، وفي هذا نظر.

إذا كان كره المنكرات وأصحابا، فعلا قلبيا، فإن له واقعا سلوكيا في حياة صاحبه يصدق ذلك الكره أو يكذبه، فإن من آيات أو ثمرات كره المنكرات، الإعراض عنها، وعن أصحابا، واجتنابم، والاعتصام من الاختلاط بم، وفعل ما يمكن أن يعود عليهم بنفع دنيوي، ووجوب إظهار بغض أفعالهم واحتقارهم ما داموا على منكرهم، ووجوب قطيعتهم في شتى حركات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ولا سيما الـاهرون منهم بمنكراتم.

وسبيل مقاطعة أهل المنكر الـاهرين والمرجفين في المدينة، به ضرب من ضروب التغيير المؤثرة، وهو مما لا يعجز عنه أحد أبدا.

وقد علمنا رسول الله ﷺ اتخاذ هذا السبيل في واقعة الذين تخلفوا عن غزوة العسرة:

﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ﴾[(١)]... الآية) (التوبة: ١١٨).

وقد وصف ((كعب بن مالك)) ما كان من تلك القطيعة البالغة الأثر وصفا فيه الهداية إلى المنهاج الأمثل في سبيل تغيير المنكر بالقلب.

إن مجرد عدم الرضا القلبي عن المنكر وصاحبه، لغير كاف في تغيير المنكر، ولا يعد صاحبه مغيرا، ولذلك سمى النبي ﷺ هذا الفعل القلبي تغييرا نظرا لثمرته، التي ينبغي أن تنبثق من هذا الكره القلبي.

((عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: يا هذا، اتق الله، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل

---

(١) سورة التوبة آية : ١١٨ .

لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم، ثم قال: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[(١)].

ثم قال: كلا، والله لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرونه على الحق قصرا ﴾.

وفي رواية زادت: ﴿ أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم ﴾[(٢)].

ففي هذا آيات باهرات على أن من التغيير القلبي، مقاطعة أصحاب المنكر وترك مخالطتهم، وذلك الذي لا يعجز عنه أحد، وقد جعل النبي ﷺ هذا التغيير ((أضعف الإيمان)) ولهذا الحكم عدة وجوه من المعنى أعلاها:

إن تكاليف هذا السبيل من التغيير أضعف تكاليف الإيمان، فكل من تلبس بالإيمان هو قادر عليه. ولذلك جاء قوله هذا مناظرا لقوله (فإن لم يستطع) في الضربين الأولين: التغيير اليدوي واللساني، فكأنه قال فليغيره بقلبه، وهذا يستطيعه كل مسلم، لأنه أضعف الأيمان.

وهو يتناسق من وجه مع قوله في رواية أخرى: ﴿ وليس وراء ذلك من الإيمان حبة

---

(١) سورة المائدة آية : ٧٨ - ٨١ .

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٧) ، أبو داود الملاحم (٤٣٣٦) ، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٦) .

خردل ﴾ [1]، أي وليس وراء هذا التكليف من تكاليف الإيمان حبة خردل، فهو أخفها وأيسرها.

وعلى هذا لا يكون قوله: ﴿ وذلك أضعف الإيمان ﴾ [2] وصفا بالضعف لإيمان من عجز عن التغيير اليدوي أو اللساني، ولكنه قام بحق التغيير القلبي، بل هو وصف بالضعف واليسر، لما كلف به من عجز به، من عجز عن التغيير اليدوي واللساني، أي ما كلف به من تكاليف الإيمان ضعيف يسير، لا يعجز عنه أحد أبدا.

لأن من عجز عن التكليف الأعلى، وقام بحق التكليف الأدنى، لا يوصف إيمانه بأنه ضعيف، بل إيمانه قوي. فمن عجز عن الصلاة قائما وصلى جالسا صلاة تامة، لا يوصف إيمانه بالضعف، بل يوصف ما كلف به بأنه أيسر مما كلف به غيره وأضعف ثقلا.. فالإيمان لا يوصف بالضعف، إلا إيمان من ترك ما هو قادر عليه، وأما من عجز عن أمر، وقام بحق ما استطاعه، فإنه لا يوصف إيمانه بضعف، وإن وصفت تكاليف ما قدر عليه بأنا أضعف من تكاليف ما عجز عنه.

ويذهب جماعة إلى أن هذا وصف لثمرة هذا التغيير القلبي، فقوله: (أضعف الإيمان) أي أقله ثمرة، وهو مقبول، إذا ما ناظرنا ثمرة التغيير القلبي بثمرة التغيير اليدوي واللساني من وجه، وإن كانت ثمرة هذا التغيير القلبي قد تكون مع بعض المنكرات أعظم أثرا من غيرها، ولذلك فعلها النبي ﷺ مع الذين تخلفوا عن غزوة العسرة.

المعنى الذي أذهب إليه: إنه وصف لتكاليف التغيير القلبي، وليس وصفا لثمرته أو وصفا لإيمان فاعله القائم بحقه، العاجز عن التغيير اليدوي واللساني.

والتغيير القلبي للمنكرات على النحو الذي كشفنا عن حقيقته: كره قلبي، تصاحبه استجابة سلوكية لمقتضياته، إنما هو فرض عين على كل مسلم ذكرا أو أنثى أيا كان

(١) مسلم الإيمان (٥٠) .

(٢) مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) ، أحمد (٣/١٠) .

وضعه في العلم والجهل، والغنى والفقر، الصحة والمرض، فهو لا يسقط عن أحد مادام مكلفا.

وهو ملازم لما هو أعلى منه تكليفا، فمن استطاع التغيير اليدوي لزمه معه أيضا التغيير القلبي، وكذلك مستطيع التغيير اللساني يلزمه التغيير القلبي على النحو الذي شرحناه.

وقد بين النبي ﷺ أن التارك للمنكرات فعلا وقولا لكنه يخالط أهلها، وغير غاضب لله ﷻ بشأنها، إنما هو من أهل المنكرات أيضا، لا يقل عنهم شناعة إثم واستحقاق عقوبة.

((عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أوحى الله ﷻ إلى جبريل ـ عليه السلام ـ أن اقلب مدينة كذا وكذا بأهلها، قال: يا رب إن فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين، قال، فقال: اقلبها عليه وعليهم، فإن وجهه لم يتمعر في ساعة قط ﴾.

والناظر في حال كثير من الناس، يرى تخليا عن جميع مراتب تغيير المنكر وسبله: التغيير اليدوي، واللساني، والقلبي، ولا يعين أحدا على شيء من ذلك التغيير. بل ترى كثيرا من العامة يبتهجون بمعرفة وصحبة المتمرسين بالمنكرات، ويفتخرون بمعرفتهم أو مشاهدتهم ومصافحتهم ومعرفة دقائق أخبارهم، هذا ما تراه في حال كثير من العامة مع أصحاب المنكرات ا لـاهرين بـا الساعين إلى إشاعة الفاحشة في الأمة عن عمد وتآمر مع أعداء الأمة من الماسونيين والصهيونيين والماركسيين والعلمانيين.

إن الإعجاب بالطواغيت والمحاربين الله ورسوله ﷺ وأهل الفسق والفاحشة، ليكاد يشيع في شبيبة الأمة وشيبها، مما يكاد يـ ل بـا من الله عز وعلا، من اللعن والغضب، مالا يبقي ولا يذر.

العجز عن التغيير باليد أو اللسان

إذا ما كان تغيير المنكر ذا مراتب ثلاث، فإن الرسول ﷺ قد قيد فرضية التغيير باليد بالاستطاعة، وكذلك التغيير باللسان، فإن عجز عن الأولى، انتقل إلى الثانية، فإن عجز عنها أيضا انتقل إلى الأخير (التغيير القلبي).

والعجز نوعان: حسي ومعنوي. يكون الحسي لمرض أو فقد الأداة التي يكون بها التغيير، فيقدر العفو بقدر العجز: ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾ ﴾[1] (القيامة: ١٤- ١٥)، فإن تحقق العجز الحسي عن مباشرة التغيير اليدوي أو اللساني بقي وجوب إعانة من هو غير عاجز إعانة مستطاعة مثل المناصرة والمؤازرة، وتكثير السواد، والدعاء له بالتوفيق والتثبيت، وإخلافه في أهله إن غاب، ومناصحته والتواصي بالحق وبالصبر.

((عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ﴾[2] (متفق عليه).

ويكون العجز المعنوي في صور عديدة، منها ما يملك المرء إزالته والاعتصام منه، ومنها ما لا يستطيع إزالته.

مما يستطاع إزالته: العجز العلمي، فمن لم يستطع تغيير المنكر لجهله به أو بآدابه وضوابطه، وجب عليه السعي إلى أن يتعلم، ما يجهل، حتى يقوم بهذه الفريضة، التي يحسن تحقيقها على نحو يحقق للأمة رسالتها.

وإزالة العجز العلمي قد تيسرت طرائقه، فمنه ما لا يكلف جهدا ولا مالا لما يبذله

---

(١) سورة القيامة آية : ١٤ - ١٥ .

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٨) ، مسلم الإمارة (١٨٩٥) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٨) ، النسائي الجهاد (٣١٨٠) ، أبو داود الجهاد (٢٥٠٩) ، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٩) ، أحمد (٤/١١٦) ، الدارمي الجهاد (٢٤١٩) .

أهل العلم من نشر العلم النافع.

ومن العجز الذي قد لا يستطاع إزالته لبعض الأمة: خوف مكروه على النفس أو الأهل، وهو درجات وأحكام:

· إذا خاف المرء على نفسه القتل لذلك، وعلم أن في قتله بذلك نفعا وأثرا عاجلا أو آجلا، فإن كان من أهل العلم المقتدى بهم، فالأعلى والأوجب ألا يصده هذا عن القيام بحق التغيير باليد أو اللسان، فقد ندبت السنة لذلك.

روى الحاكم مرفوعا عن جابر: ﴿ سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ﴾.

وروى مسلم بسنده عن ((صهيب)) حديثا طويلا عن النبي ﷺ عن غلام ممن كان قبلنا، بحث عن الحق والهدى حتى علمه وآمن به ودعا إليه، وعاش له، فتوعده الملك إن لم يكف عن دعوته قتله، فوجد أن في قتله نفعا للدعوة فصبر، يقول الرسول ﷺ ﴿ فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا الجبل فقال: ((اللهم اكفنيهم بما شئت))، فرجف بهم الجبل، فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به فاحملوه على ((قرقور)) فتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به، فقال: ((اللهم اكفنيهم بما شئت)) فانكفأت بهم السفينة، فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال كفانيهم الله، فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو ! قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهما من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني به فإنك إن فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم

قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات.

فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام، فأتى الملك، فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت، وأضرم النيران، وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها، أو قيل له: اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام: يا أمه، اصبري، فإنك على الحق ﴾ [(١)].

في هذا القصص الحق دلالة باهرة وإيذان بالغ بأن تضحية الداعية والعالم والقدوة بنفسه في سبيل دعوته الحقة ذات أثر عظيم، ونفع عميم للدعوة وتأجيج جذوة الاستمساك بما في صدور الأمة، فيكون ذلك أنفع للدعوة.

والعالم الداعية ذو الحكمة قادر ـ بعون الله تعالى ـ على أن يقدر الأمور بما هو أنفع وأنجع.

وكل ذلك من باب العزيمة التي هي أليق بحال أهل العلم والدعوة، ويبقى لهم باب الفسحة والرخصة مفتوحا، فمن خاف القتل إن غير المنكر، فله أن يدعه حتى يزول خوفه، ولكن الصبر والتضحية أعلى وأسمى.

يقول ((ابن بطال)): ((النصيحة لازمة على قدر الطاقة إذ علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه أذى، فهو في سعة)).

ويجعلون له في سيدنا ((هارون)) عليه السلام في هذا أسوة، فقد كف عن بني إسرائيل، وحملهم عن تغيير منكر عظيم هو عين الشرك حين خشي على نفسه القتل:

﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى

(١) مسلم الزهد والرقائق (٣٠٠٥) ، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٠) ، أحمد (١٨/٦) .

وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥٠﴾ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [1] (الأعراف: ١٥٠ ـ ١٥١)،

يقول ابن العربي: ((وفي هذا دليل على أن لمن خشي القتل عند تغيير المنكر، أن يسكت عنه)).

في هذا الاستدلال نظر مفصل:

إن سيدنا ((هارون)) إنما كف عن منع بني إسرائيل، بعد أن بلغ في ذلك مبلغا عظيما، وخشي على الدعوة، وهو خليفة أخيه ((موسى)) عليهما السلام، فلو أنه قتل، وليس فيهم ((موسى)) عليه السلام لكانت آثار ذلك جد فادحة على الدعوة فأيقن بنور النبوة وحكمتها، أن الصبر عليهم، وترك التصدي لهم، حتى يعود موسى عليه السلام، أنفع وأعلى للدعوة وللأمة، من الإقدام على التصدي والاستشهاد في سبيل الله، فإن في الاستشهاد خيره وحده، وهو إنما يريد الخير للأمة والدعوة، فسيدنا ((هارون)) عليه السلام ما سكت مخافة قتله فقط، ((إنما خشي تفرق الأمة من بعد قتله: ﴿ خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴿٩٤﴾ ﴾ [2] (طه: ٩٤)، فحرصه على القيام بحق ما كلفه به ((موسى)) عليه السلام، وهو ذاهب إلى الميقات ﴿ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾ [3] (الأعراف: ١٤٢)، وهو السبب الرئيس إلى كف سيدنا ((هارون)) عليه السلام عن التصدي لهم، من بعد أن بلغ في دعوتهم والتصدي لهم مبلغا عظيما.

وللعالم الداعية في ذلك أسوة حسنة، فإذا ما رأى أن تصديه للمنكر وإقدامه على

---

(١) سورة الأعراف آية : ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) سورة طه آية : ٩٤ .

(٣) سورة الأعراف آية : ١٤٢ .

الاستشهاد في سبيل الله تعالى، خسران بالغ للدعوة والأمة، وإن كان فيه نفع له وحده، أن يقدم صالح الدعوة والأمة على صالحه هو، وذلك كأن يكون إماما في قومه ذا منهج بديع في الدعوة وذا أثر نافذ في القلوب لا يتحقق من غيره كمثل تحققه منه، وأنه يستفاد منه سالما في الأمة أكثر من استشهاده، فليكن حرصه حينذاك على سلامته من القتل أولى وأعلى من حرصه على استشهاده، حتى يتمكن من تربية قادة يخلفونه وأجيال تحمل أمانة الدعوة من بعده.

أما إن رأى العالم بحكمته أن في صبره واستشهاد إلهابا وتأجيجا لجذوة الانتصار للحق في قلوب الأمة، وكان في الناس من يخلفه في الدعوة، فالأعلى أن يصبر حتى يقتل.

· وإن كان الخائف على نفسه القتل، ليس من أهل العلم والقدوة، فأحب إلي أن يدع ذلك التغيير حتى يزول ما يخشاه، ما دام في الأمة من يقوم به ممن هو الأعلى منه من أهل العلم، شريطة أن يناصرهم بما يستطيع، وأن يخلفهم في أهليهم.

أما الخوف على الأهل، ولا سيما الوالدان والزوجة والأولاد، فالأحب إلي أن يقدر العالم القدوة حالهم، فإن كان أهله ممن لا يفتنون في دينهم، وكان القتل أحب إلى نفوسهم، وكان القتل أيضا أنفذ أثرا في الدعوة، وأهز لعروش الطغيان، فالأولى القيام بحق التغيير، والصبر على الإيذاء والقتل ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [1] (العنكبوت: ٦٩).

أما إن كانوا ممن يخشى عليهم الفتنة في الدين، فالأعلى بل الأوجب حمايتهم من الفتنة، بالكف عما يؤدي إليها من تغيير المنكر باليد أو اللسان، حتى يزول ما يخشاه عليهم وحتى يرقى إيمانهم إلى درجة الرسوخ والصمود أمام المحن.

وإذا ما كان حال الخوف على الأهل، لذوي العلم والقدوة، فإن حال غيرهم من العامة أولى بحمايتهم من الفتنة، بالكف عما قد يسبب تعرضهم للفتنة في دينهم.

(١) سورة العنكبوت آية : ٦٩ .

· وإذا خاف المرء على نفسه وأهله التعذيب الجسدي، أو المعنوي الفاتن، فتقدر الأمور بقدرها. إن كان قادرا على الصبر واحتماله، موقنا أنه لن يفتن في دينه، فالأعلى له وللدعوة وللأمة أن يستعين بالله تعالى على ذلك، ويصبر، ويصابر فيغير المنكر الذي رآه، سواء كان من العلماء القدوة أو ممن هم دون ذلك ما دام قد تحقق التيقن على الصبر والاحتمال. وأهل العلم وطلابه أولى بذلك من غيرهم، فإن الله تعالى ـ قد نعى على من يدعي الإيمان ولا يصبر على تكاليفه، وعلى مقتضيات الدفاع عنه ونشره.يقول جل جلاله ﴿ الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣ ﴾ [1] (العنكبوت: ١ -٣).

فما كان الإيمان قط كلمات تلوكها الألسنة، وإلا لما توقف في قولها كفار مكة حين طولبوا بالإيمان، وإنما هو تكاليف ومجاهدة ومصابرة.. ودعوى القيام بتلك التكاليف، يحتاج بيان الزائف منها والخالص، إلى ابتلاء وفتنة كمثل فتنة النار الذهب، فلا يبقى منه إلا ما خلص ونصح، فمن أذهبت الفتنة دعوة الإيمان من قلبه، فهو الكذاب الأشر في دعواه الإيمان.

وهذا الأنموذج المتخاذل المستخدم أمام الفتنة والبلاء، شاخص في كل جيل: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصۡرٞ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمۡۚ أَوَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠ ﴾ [2] (العنكبوت: ١٠).

وما كان الله مصورا بذا من ضعف لحظة عن احتمال الفتنة، ولكنه يصور بذا من جعل فتنة الناس كعذاب الله ذلك الذي اختلطت في حسه الفارقات بين ما هو من عذاب

(١) سورة العنكبوت آية : ١ - ٣ .
(٢) سورة العنكبوت آية : ١٠ .

الله، وما هو من فتنة الناس، فحسب أنهما سواء، ومثل هذا لا يقوم في قلب خالطه الإيمان مهما بلغ الناس في فنون الفتنة والتعذيب، فكل فتنة ومصيبة دون النار عافية.

فمن ادعى الإيمان ولم يصبر على الفتنة فيه، كانت دعواه سرابا، ولذا كان من مقتضيات دعوى الإيمان: الثبات عليه، واتخاذ الأسباب المحققة للصبر على تكاليفه، وقد حكى الحق موعظة ((لقمان)) لابنه لنتأسى بها: ﴿ يَـٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ [1] (لقمان: ١٧).

فهذه الدعائم الأربع لنجاح الداعية: إقامة الصلاة، بكل ما تتطلبه من مقتضيات في بناء شخصية الداعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بكل ما يتطلبانه من زاد وفير لتكوين شخصيته، وتحقيق القيام بتلك الفريضة البالغة الأثر في تحقيق قيام الأمة المسلمة الرائدة القائدة، المخرجة الناس من جور السلاطين إلى عدل الإسلام، ثم الصبر على ما يلقاه الداعية من أهل الباطل من كل صنوف وفنون الافتتان والابتلاء.

وفي قص القرآن موعظة ((لقمان)) ابنه، إيذان بالغ بالأمر الإيجابي بما تضمنته من هذه الدعائم الأربع. فإن أهل العلم ليذهبون إلى أن سنة البيان القرآني في الأمر بالفعل: الإخبار عنه أو عن صاحبه في سياق المدح، أو الرضا عنه أو عن صاحبه، وذلك ما هو الجلي في القصص القرآني وما يحكيه من أخبار السابقين.

المسلم القوي الإيمان، جدير بأن يصبر على الفتنة والابتلاء، وجدير به قبل التصدي للدعوة إلى الله تعالى، وإلى تغيير المنكر بيده، أو لسانه، أن يدرب نفسه وأهله على الصبر على الابتلاء، وعلى الصمود أمام المحن، وأهوال التعذيب، الذي يبدع فيه الطواغيت وشياطينهم.

إن صبر الدعاة وأهليهم على تعذيب الطغاة، لينكأ في سويداء الطواغيت أعظم من السهام المسمومة، وإن مضاجعهم لتقض بم من مصابرة الدعاة ومرابطتهم واحتسابم ما

(١) سورة لقمان آية : ١٧ .

يلقونه من تعذيبهم ونكالهم.

وفي القرآن حث بالغ على الصبر والمصابرة في سبيل الإيمان، والدعوة إليه، والدفع عنه، وتغيير المنكر: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [1] (البقرة: ١٥٣).

﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [2] (آل عمران: ١٢٠)؟

﴿ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [3] (آل عمران: ١٨٦).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [4] (آل عمران: ٢٠٠).

وعلى الرغم من ذلك، فقد جعل الله لمن خشي على نفسه، أن يمسك عن التغيير باليد أو اللسان، بل أذن له فيما فوق ذلك: أذن له أن يكفر بلسانه وحده مع اطمئنان قلبه بالإيمان إذا ما خشي على نفسه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [5] (النحل: ١٠٦).

(١) سورة البقرة آية : ١٥٣ .
(٢) سورة آل عمران آية : ١٢٠ .
(٣) سورة آل عمران آية : ١٨٦ .
(٤) سورة آل عمران آية : ٢٠٠ .
(٥) سورة النحل آية : ١٠٦ .

فإذا خاف المرء على عرضه أو عرض أهله، بانتهاك حرمته، كمثل ما يفعل الطواغيت الآن في المعتقلات والسجون، فإن الأعلى في هذه الحال أن يكف المسلم عن تغيير المنكر بيده أو لسانه، ويقيم على تغييره بقلبه، على النحو الذي وضحناه، فإن حفاظ المسلم على عرضه وعرض أهله أولى وأوجب من الحفاظ على نفسه وأهله وماله.

والطواغيت اليوم يعلمون أنه لا يفت في عضد الدعاة كمثل ما يلم بأعراضهم، فإذا بم اليوم يسلكون ذلك المسلك الماحق: ﴿ وَقَدْ مَكَرُواْ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤٧﴾ ﴾ [1] (إبراهيم: ٤٦ ـ ٤٧).

﴿ أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخْسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٤٥﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِى تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٧﴾ ﴾ [2] (النحل: ٤٥ ـ ٤٧).

تلك الأحوال الثلاثة، التي ينظر في أثرها في من يقوم بتغيير المنكر، بيده أو بلسانه، كفا عنه، أو إبلاغا في القيام به: حال الخوف من القتل على نفسه أو أهله، حال الخوف على النفس أو الأهل من انتهاك العرض.

أما دون ذلك من صور الخوف وأحواله، كإيذاء في مال أو عمل أو غير ذلك، فإن الذي تقتضيه المسؤولية الإيمانية الجهادية على كل مسلم ومسلمة الحرص البالغ على الانتصار للدعوة، والقيام بحق تغيير المنكر بما يسع المرء من يد أو لسان، واحتساب كل ما يلقاه من إيذاء وأضرار دنيوية في ماله وعمله وجاهه وراحته وطمأنينته وحريته المكفولة له شرعا، فلا يليق بمسلم يعتز بإسلامه أن يجعل حرصه على ماله أو وظيفته أو تجارته... إلخ أحب إليه وأعز عليه من الله عز وعلا، ومن رسوله ﷺ وتطهير الأمة من المنكر.

(١) سورة إبراهيم آية : ٤٦ - ٤٧ .

(٢) سورة النحل آية : ٤٥ - ٤٧ .

﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [(١)] (التوبة: ٢٤).

((وهذا التجرد لا يطالب به الفرد وحده، إنما تطالب به الجماعة المسلمة، فما يجوز أن يكون هناك اعتبار لعلاقة أو مصلحة، يرتفع على مقتضيات العقيدة في الله ومقتضيات الجهاد في سبيل الله.

وما يكلف الله الفئة المؤمنة هذا التكليف، إلا وهو يعلم أن فطرتا تطيقه.. فالله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وإنه لمن رحمة الله، بعباده أن أودع فطرتم هذه الطاقة العالية من التجرد والاحتمال، وأودع فيها الشعور بلذة علوية لذلك التجرد لا تعدلها لذائذ الأرض كلها.. لذة الشعور بالاتصال بالله، ولذة الرجاء في رضوان الله، ولذة الاستعلاء على الضعف والهبوط والخلاص من ثقلة اللحم والدم، والارتفاع إلى الأفق المشرق الوضيء، فإذا غلبتها ثقلة الأرض، ففي التطلع إلى الأفق ما يجدد الرغبة الطامعة في الخلاص والفكاك)).

وفي قوله تعالى: ﴿ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ ﴾ [(٢)]، تديد بالغ لمن لم ينعتق من أسر حب الأهلين، ومتاع الحياة الدنيا، وتفضيله على حب الله تعالى ورسوله ﷺ والجهاد في سبيل الله جل جلاله.

وفي هذا إيذان عظيم بأن الجهاد في سبيل الله تعالى، ومنه تغيير المنكر، لا يعفي منه الخوف على الأهلين فيما دون القتل والفتنة في الدين والعرض:

((عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قام خطيبا فكان فيما قال: « ألا، لا يمنعن

(١) سورة التوبة آية : ٢٤ .

(٢) سورة التوبة آية : ٢٤ .

رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه ﴾[1]، قال: فبكى أبو سعيد: وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا)).

وعن عبادة بن الصامت قال: ﴿ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق حيثما كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم ﴾[2].

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يحقر أحدكم نفسه))، قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: ((يرى أمرا لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله ﷻ له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا، فيقول خشيت الناس، فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى ﴾[3].

ومجمل الأمر: أن الخوف على عرض من أعراض الحياة الدنيا، ليس من صور العجز المانع من الاستطاعة التي هي شرط التكليف بتغيير المنكر باليد أو اللسان، ولم يجعل لمن خاف على عرض من دنياه، فسحة في أن يدع تغيير ما يراه من منكر بيده أو لسانه إذا ما كان أهلا للتغيير اليدوي أو اللساني.

---

(١) الترمذي الفتن (٢١٩١) .
(٢) ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٦) ، أحمد (٣١٩/٥) ، مالك الجهاد (٩٧٧) .
(٣) ابن ماجه الفتن (٤٠٠٨) .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الفهرس